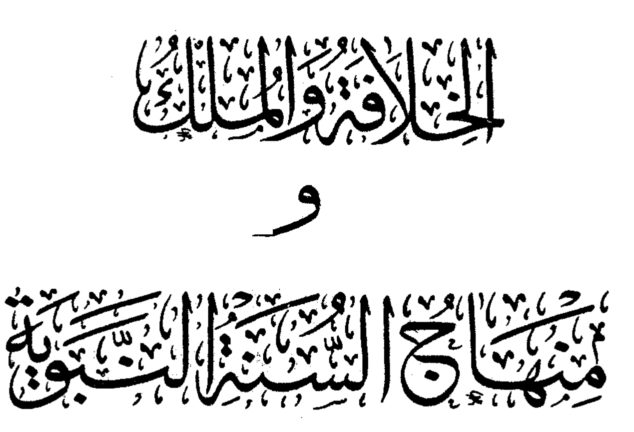
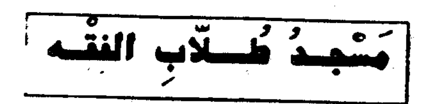


رجائي بن محمد المصري المكي



الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م

محتوى الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه (١) أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا جهد المِقلّ من صغار الخلف ، في أقتفاء آثار أهل القرون الثلاثة الأولى من أشرف السَّلَف ، نتقرب به إلى الذي هو على كل شيء قدير ، مبتغين في ذلك وجهه وحده ، حامدين ـ مع البَوْءِ بالتقصير ـ وشاكرين فضله ، مُصَلّين على محمد الخاتَم من لا نبيّ بعده ، ومُسَلّمين عليه تسليما أُمِرْنا به ، وما أحصينا عَدّه ولا مَدّه ،

نتعلم ونعلم أنفسَنا والجاهلين ، نتذكر ونذكر أنفسَنا والغافِلين ، ونقيم الحُجّة على النفوس إن طغت وعلى كُلّ أفّاكٍ أثيم ، عسى الله أن يُصلِح القلوبَ والأعمالَ والمآبَ ، وعساه سبحانه أن يتقبل اتّباعَنا لائمة العلم والدين ، مبيّنين مصلحين ، غَيرَ ضالّين ولا مُضلّين ولا مفتونين ،

كتاب شئنا بما شاء الله أن نُسَمِيَهُ (الخِلافَة والملك ، ومِنهاج السُّنّة النّبوية) ، نَسْتَبين فيه ، مُبيّنين ومُظهرين ما خِفي علينا أو كُنّا عنه غافلين ، من صحيح الخبر بسنة سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

---

١ = من مقدمة إمام أهل التحديث الشيخ الحجة محمد ناصر الدين الألباني ، في كتابه (مختصر العلو للعلي الغفار) ، قلت : وهذا اللفظ إشارة لطيفة إلى مكنون قول البشير ﷺ : (ودِدْتُ أني لَقيتُ إخواني ، الّذين آمنوا ولم يَروني) ، صحيح ، رواه أحمد عن أنس . ص . الجامع ٧٠٨٥ ، ولا يُنَبّؤُكَ مثل خبير .

مقدمة

قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي ، في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية [٢] : الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ، وَمَنَّ علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الأحكام ، وفصّل لنا من الحلال والحرام ، ما جعله على الدنيا حُكما تقررت به مصالح الخلق ، وثبتت به قواعد الحق ، وَوَكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير ، وأحكم به التدبير ، فله الحمد على ما قَدّر ودبّر ، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره ، وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته .

أما بعد ، فإن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة ، وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ، ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع ، فكانت الإمامة أصلاً عليه أستقرت قواعد الملة ، وأنتظمت به مصالح الأمة ، حتى أستثبتت بها الأمورالعامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ،...

الباب الأول : في عقد الإمامة

الإمامة موضوعةلخلافة النبوةفي حراسة الدين وسياسةالدنيا ، وعقدهالمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع ، وان شذ عنهم الأصمّ ،...

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا ، وهم الائمة المتأمّرون علينا .

فصل : فإذا ثبت وجوب الامامة ، ففرضُها على الكِفايةكالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هومن أهلها سقط ، ففرْضُها على الكفاية ، وإن لم يقم بها أحد ، خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الإختيار حتى يختاروا إماما للأمّة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على من

---

٢ = كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠ هـ) ، ص ٣ - ٦ ، ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ،...

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها ، العدالة الجامعة لشروطها . **والثاني** ، العلم الذي يتوصل به إلىمعرفة من يستحق الإمامة ، على الشروط المعتبرة فيها . **والثالث** ، الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم ...

وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

أحدها ، العداله على شروطها الجامعة . **والثاني** ، العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام . **والثالث** ، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرةما يدرك بها ، **الرابع** ، سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض . **والخامس** ، الرأي المُفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

والسادس ، الشجاعة والنجده المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

والسابع ، النَّسب وهو أن يكون مِن قريش ، لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضِرار حين شذّ فجوّزها في جميع الناس ، لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أحتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها ، بقول النبي ﷺ : (**الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْش**)(-) ، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير ، تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله : نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء . وقال النبي ﷺ : (**قَدِّمُوا قُريشاً ولاَ تقَدَّمُوهَا**)(=) . وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول مخالف له . اهـ .

وقال إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، في

(-) صححه الشيخ . ص . الجامع ٢٧٥٥ ، وقال : رواه أحمد والنسائي والضياء ، عن أنس .

(=) صححه الشيخ . ص . الجامع ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن السائب ، والشافعي والبيهقي في (المعرفة) عن ابن شهاب بلاغا ، وابن عدي عن أبي هريرة ، والبزار عن علي ، وهو في الأرواء ٥١٢ .

كتاب السنة [٣] :

« والخلافة في قريش ما بقي من الناس أثنان . ليس لأحدٍ أن ينازعهم فيها ، ولا يَخرُج عليهم . ولا نُقرُّ لِغَيرِهم بها إلى قيام الساعة . »

ويُصدّقه ما رواه الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **(لا يَزال هذا الأمْرُ فِي قُرَيْش مَا بقَى مِنهُم اثْنَانِ)**[٤] .، ومن حديث معاوية قال : أما بعد فإنه بلغني أن رِجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جُهّالُكم فإيّاكُم والأماني آلتي تُضل أهلَها ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : **(إنَّ هَذَا الأمْرَ في قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهم أحدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ علَى وجْهِهِ ، مَا أقَامُوا الدّينَ)** [٥] .

وكذلك ما رواه الأمام مسلم في صحيحه ، من حديث جابر قال قال النبي ﷺ : **(النّاسُ تَبَعٌ لِقريش في الخَيْر والشّرّ)** [٦] .، ومن حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : **(لاَيَزالُ هـذَا الأمْرُ فِي قُرَيْش مَا بقِيَ مِنْ النّاسِ اثْنَان)**[٧] . وكذلك ما رواه أحمد والطبراني في الكبير ، من حديث عتبة بن عبد ، عن رسول الله ﷺ : **(الخِلاَفَةُ فِي قُرَيْش ...)**[٨] .

---

٣ = كتاب السنة للامام أحمد بن حنبل ، ص ٤٦ ، من كتاب (شذرات البلاتين ..) ج أول ط . السنة المحمدية ، بتحقيق محمد الفقي . ، ص ٧١ ، من كتاب (الرد على الجهمية ..)

ط . رئاسة ادارات البحوث العلمية بالسعودية ، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري .

٤ = صحيح، رواه البخاري في صحيحه: ج ٤/ ١٥٥، باب مناقب قريش. ط . دار الفكر بيروت .

٥ = صحيح ، رواه البخاري : ج ٤ / ١٥٥ . وقال الشيخ في صحيح الجامع . ٢٢٤ : رواه أحمد والبخاري عن معاوية .

٦ = صحيح ، رواه مسلم (شرح النووى ج ١٢ / ٢٠٠ ، ط . دار الفكر . بيروت) وقال الشيخ في ص . الجامع ٦٦٧١ : رواه أحمد ومسلم ، وهو في الصحيحة ١٠٠٦ .

٧ = صحيح ، رواه مسلم : ١٢ / ٢٠١ . وقال الشيخ في ص . الجامع ٧٥٧٩ : رواه أحمد والشيخان عن ابن عمر .

٨ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٣٣٧ ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، عن عتبة بن عبد

وكذلك ما رواه أحمد والنسائي والضياء ، من حديث أنس ، عن رسول الله ﷺ : **(الأئِمَّةُ مِن قُرَيْش ، ولَهُمْ عَلَيْكُم حَقٌّ ، ولَكُم مِثْلُ ذَلِك ...)** [٩] .

قال **الإمام النووي** في شرح صحيح [١٠] مسلم ، كتاب الأمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش : قوله ﷺ **(النَّاسُ تُبَع لقُرَيش فِي هـذَا الشَّأن مُسْلِمُهُم لمُسلِمِهم ، وكَافِرُهُم لِكَافِرِهِم)** ، وفي رواية **(الناس تبع لقريش في الخير والشر)** ، وفي رواية **(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان)** ، وفي رواية البخاري **(ما بقى منهم اثنان)** ، هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخِلافَةَ مُخْتَصّة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحَدٍ من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عَرَّض بخِلافٍ مِن غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، بالأحاديث الصحيحة ، **قال القاضى** - قلت يعني عياض - : إشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد أحتج به أبو بكر وعمر ، رضى الله عنهم ، على الأنصار يوم السقيفة ، فلم يُنْكِرْهُ أحد ، قال القاضي : وقد عَدّها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار .

قال : ولا أعتداد بقول النّظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يَجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضِرار بن عمرو في قوله : ان غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لِهَوَانِ خَلْعِه إن عَرض منه أمر ، وهذا الذي قاله ، من باطل القول وزخرفه ، مع ما هو عليه من المخالفة لإجماع المسلمين ، والله أعلم . اهـ وأما قوله ﷺ **(النّاس تبع لقريش في الخير والشر)** ، فمعناه في الإسلام والجاهلية ، كما هو مصرح به في الرواية الأولى ، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله ، وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنظر إسلامهم ، فلما أسلموا وفُتحت مكة ، تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل النّاسُ في دين الله أفواجا . وكذلك في

---

٩ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٢٧٥٥ ، وقال : رواه أحمد والنسائي والضياء ، عن أنس ، وهو في تخريج فضائل الشام ص ٦٣ ، وفي الارواء ٥١٣ .

١٠ = صحيح مسلم (شرح النووى ١٢ / ١٩٩) .

الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبيّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ، ما بقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ﷺ ، فمن زمنه ﷺ إلى الآن : الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما بقى اثنان كما قاله ﷺ . اهـ .

وقال الإمام ابن حزم الأندلسي في (مراتب الإجماع) :واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع ، فإنه كافر . اهـ .(ط .دار الكتب العلمية ص ١٢٤ ـ ١٢٦ : الإمامة)

وأخرج الإمام البغوي في كتاب شرح [١١] السنة ، بسنده عن سفينة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (الخِلافَةُ ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمّ تَكُونُ مُلْكاً) [١٢] ، ثم قال : أمسِكْ ، خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشرة ، وعثمان اثنى عشر ، وعلى ستة . قال عليّ ـ قلت يعني ابن الجعد أحد رواة الحديث ـ: قلت لحماد : سفينة القائل لسعيد : أمسك ؟ قال : نعم ، وفي رواية (خِلافةُ النُّبُوّةِ ثلاثون سَنَةً ، ثم يُؤْتِي اللهُ مُلْكَهُ مَن يَشَآء) [١٣] ـ

قلت وسفينة هو أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ـ قال الإمام البغوي : قوله الخلافة ثلاثون سنة ، قال حميد ابن زنجويه : يريد أن الخلافة حق الخلافةإنما هي للذين صدقوا هذا الأسم بأعمالهم ، وتَمسّكُوا بسُنّة رسول الله ﷺ من بعده ، فإذا خالفوا السنة ، وَبدّلوا السيرة ، فهم حينئذ ملوك وإن كانت أساميهم الخلفاء ، ولا بأس أن يُسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين والخلفاء ، وإن كان مخالفا لبعض سير ائمة العدل ، لقيامه بأمر المؤمنين وسَمعِ المؤمنين له ، ويُسمّى خليفةًلأنه خَلَفَ الماضي قَبْلَه وقام مَقَامَه ...

قال الإمام البغوي : روى عن ابن أبي مُليكة أنّ رجلا قال لأبي بكر : يا خليفة

---

١١ = شرح السنة ج ١٤ / ٧٤ . ك . فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة . ط . المكتب الإسلامي . تحقيق الأرناؤوط .

١٢ = حسنه الأرناؤوط ، وقال : أخرجه أحمد ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ، والترمذي ٢٢٢٧ في الفتن باب ما جاء في الخلافة ، وأبو داود ٤٦٤٧ في السنة ، باب في الخلفاء ، واسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥٣٤ ، ١٥٣٥) . ، كما حسنه شيخنا في تحقيق المشكاة ، ج٣ / ح٥٣٩٥ ك . الفتن .

١٣ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٢٥٢ ، بلفظ (.. ثم يؤتي الله الملك من يشاء) ، وقال : رواه أبو داود والحاكم ، عن سفينة . ، تخريج شرح الطحاوية .

الله ، قال : أنا خليفة محمد ﷺ ، وأنا راض بذلك .

وعن إبراهيم عن همام ، قال رجل من أهل الكتاب لعُمَر : ياملِك ، فقال عمر : أكَذَاك تَجِدُونه في كتابكم ؟ أليس تَجدون النَّبي ، ثم الخَليفَة ، ثم أميرَ المؤمنين ، ثُم المُلوكَ بَعدُ ؟ ، قال : بلى .، وقال رجل لعُمر ابن عبد العزيز : يا خليفة الله ، فقال : ويحك ، ، لقد تناولت متناولا بعيداً ، إن أمّي سَمّتنى عُمَر ، فلود عَوْتنى بهذا الإسم قَبلتُ ، ثم كبرتُ ، فتكنّيت أبا حفص ، فلو دعوتني به قبلت ، ثم وَلَّيْتُمونى أمورَكم ، فسيمتونى أمير المؤمنين ، فلودعوتني بذلك كفاك .

وقال الأمام أحمد بن حنبل في كتابه إلى [١٤] مُسدد بن مسر هدبن مسربل :

« وما أنكرت العلماء من الشبهة فهو منكر ، واحذروا البدع كلها . ولا عين نظرت بعد النبي ﷺ ، خيرا من أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، ولا عين نظرت بعد أبي بكر ، خيرا من عمر . ولا عين نظرت بعد عمر ، خيرا من عثمان ، ولا عين نظرت بعد عثمان بن عفان ، خيرا من على ابن أبي طالب ، رضى الله عنهم أجمعين ، هم والله الخلفاء الراشدون المهديون .اهـ

وروى الامام عبد الله بن أحمد بن حنبل ، في كتابه [١٥] (السُنّة) ، بسنده عن سفينة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (الخِلافةُ في أُمَّتِى ثَلاثون سنة ، ثُم مُلْكٌ) ، قال : فعدَّ سفينة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ، رضى الله عنهم ، قال سعيد بن جُمهان : فقلت لسفينة :

---

١٤ = شذرات البلاتين ، ١ / ٨٣.

١٥ = كتاب السنة ، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق ودراسة د محمد سعيد القحطاني ، جامعة أم القرى ، ط . دار ابن القيم . الدمام . ، ج ٢ / ص ٥٩١ / ٤٠٤ ، قال في التحقيق : اسناده حسن . ، قلت : والصحيح ان اسم الراوى عن سفينة ، هو : سعيد بن جُمْهان ، وليس جهان ، وذلك كما جاء في التقريب (١ / ٢٩٢ / ١٣٤)

إن بني مروان يزعمون أنهم خلفاء ، قال سفينة : كَذَبوا . اهـ

وروى الامام أحمد في مسنده ، والبيهقي في دلائل النبوة ، من حديث النعمان بن بشير ، عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : (**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُم مَاشَاءَ الله أن تَكُون ، ثم يَرفَعُها الله تَعالى ، ثم تَكُون خِلافَةٌ عَلَى مِنْهاجِ النُّبُوَّة ما شاءالله أن تَكُون ، ثم يرفعُها الله تعالى ، ثم تكون مُلكاً عَاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله تَعالى ، ثم تكون ملكاً جبرية فيكون ماشاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى ، ثم تكون خِلافَةً على مِنْهَاجِ نُبُوَّة**)[١٦] ، ثم سكت . وروى الإمام مسلم في صحيحه ، من حديث جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : (**يَكُونُ في آخر الزَّمان خَليفةٌ يَقْسِمُ المَالَ وَلاَ يَعُدُّه**)[١٧] ، وفي رواية (**يَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي خَليفَةٌ يَحْثي المَال حَثْيًا ، ولا يَعُدّه عَدّاً**) .

وروى الإمامان أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : (**لَوْ لَمْ يَبْقَ منَ الدُّنيا إلا يومٌ لَطَوَّل الله ذلك اليومَ حتّى يَبْعَثَ الله فيه رَجُلاً مِنّي - أومنْ أهل بَيتي - يُواطىء اسمُهُ اسمي ، واسمُ أبيه اسمَ أبي ، يَملأُ الأرضَ قِسْطاً وعَدْلاً كَما مُلِئتْ ظُلْماً وجَوْراً**)[١٨] .

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : (**المَهْدِيُّ مِنّي ، أجْلَى الجَبْهةِ ، أقْنَى الأنف يَملأُ الأرضَ قِسطاً وعَدْلاً كما مُلِئتْ ظُلماً وجَوْراً ، يَملِكُ سَبْعَ سنينَ**)[١٩] . رواه أبو داود .

---

١٦ = حسنة الشيخ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥) ، وقال : رواه أحمد (٤ / ٢٧٣) وكذلك في تحقيق المشكاة ٣ / ٥٣٧٨ ،وقال : رواه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة .

١٧ = صحيح مسلم ٨ / ١٨٥ ، ط . دار المعرفة . ، وقال الشيخ في ص . الجامع : رواه أحمد ومسلم ، عن أبي سعيد وجابر ، برقم ٨١٠٦ .

١٨ = قلت : بل هذه الرواية لابي داود فقط ، وأما ما رواه الترمذي وأبو داود ، فلفظه (لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي ، يواطىء اسمه اسمي) ، وكلاهما حسنهما الشيخ في تحقيق المشكاة ٣ / ٥٤٥٢ .

١٩ = حسنه الشيخ في تحقيق المشكاة ٣ / ح٥٤٥٤ .

وعن أم سلمة ، عن رسول الله ﷺ قال : **(المَهْدِيّ مِنْ عِتْرَتِي ، من أولادِ فاطِمة)** [٢٠] . رواه أبو داود .

وروى الإمام أحمد ، وابن سعد في الطبقات ، من حديث ابن الأدرع ، عن رسول الله ﷺ قال : **(إنَّكُم لَن تُدرِكوا هذا الأمَر بالمُغالَبةِ)** [٢١] .، كما رواه البيهقي ، في الشُعب .

وعن جابر بن سمرة ، قال قال رسول الله ﷺ : **(إنّ بَيْنَ يَدَي السَّاعةِ كذّابين فَاحْذَرُوهُم)** [٢٢] ، رواه مسلم .

وعن أبي أمامة ، قال قال رسول الله ﷺ : **(سَيكُون رِجالٌ مِن أُمّتِي ، يأكُلونَ ألوان الطعام ، ويَشربُونَ ألوانَ الشَّرابِ ، ويلبَسون ألوان الثّياب ، وَيَتَشَدّقُونَ في الكلام ، فأولَئك شِرَارُ أُمّتِي)** [٢٣] ، رواه الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية .

وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : **(سَيكُون في آخرِ الزّمان ناسٌ مِن أمّتي يُحَدّثُونكم بِمالم تَسمَعُوا به أنتمُ ولا آباؤكم ، فإيّاكُمْ وإيّاهُمْ)** [٢٤] ، رواه مسلم . وعن حذيفة ، قال : كان الناسُ يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنتُ أسأله عن الشَّرّ مَخَافَةَ أن يُدرِكَني ، قال قلت : يا رسولَ الله ، إنا كُنّا في جاهِلية وشَرّ فجاءنا اللهُ بهذا الخَير ، فهل بعد هذا الخير مِنْ شَرّ ؟ قال : **(نَعَمْ)** ، قلت ، وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ ، قال : **(نعَم وفيهِ دَخَنٌ)** ، قلت : وما دَخَنٌ ؟ ، قال : **(قَوْمٌ**

---

٢٠ = إسناده جيد ، قاله الشيخ في تحقيق المشكاة ٥٤٥٣ .

٢١ = حسنه الشيخ في صحيح الجامع ٢٣٠٧ ، وقال : هو في الصحيحة ١٧٠٩ .

٢٢ = صحيح مسلم : ك الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ، ٦ / ٤ .

٢٣ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٣٦٥٧ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ، عن أبي إمامة وهو في الأحاديث الصحيحة ١٨٩١ .

٢٤ = صحيح ، رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، ص الجامع ٣٦٦١ .

يَستنُّونَ بغيرِ سُنَّتي ، وَيهدُونَ بغيرِ هَدْيِي ، تَعرفُ مِنهُم وتُنكر) ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟، قال : **(نَعم ، دُعَاةٌ على أبْوابِ جَهَنمَ ، من أجَابَهُم إليْها قَذَفُوهُ فيها)** قلت : يا رسول الله صِفهُمْ لَنا ، قال : **(هُم مِنْ جِلْدِتَنا ، ويتكَلّمونَ بِألسِنَتنا)** ، قلت : فماذا تأمرني إن أدْرَكَني ذلك ؟، قال : **(تَلْزم جَمَاعةَ المُسْلمين وإمَامَهُمْ)** ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام ؟، قال : **(فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كلّهَا ، ولو أن تَعَضَّ بِأصلِ شَجَرَةٍ حَتّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأنتَ كَذَلِكَ)** [٢٥] . متفق عليه .

قلت : إنما أمره ﷺ بالعُزلة عن العصبية والهوى والبدعة المؤدية إلي الفُرقة ،

يشهد لهذا ما أخرجه الإمام البغوي في شرح [٢٦] السنة ، قال : وعن الشّعبي قال : خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجَبانة يتعبّدون ، واتّخذوا مَسجداً ، وبنوا بُنيانا ، ، فأتاهم عبد الله بن مسعود ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ ، فقالوا : مرحبا بك يا أبا عبد الرحمن ، لقد سَرّنا أن تَزورنا ، قال : ما أتَيتُكم زائرا ، ولستُ بالذي أتْرُكُ حتي يُهْدَمَ مسجدُ الجَبّان ، إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ؟ ، أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم ، من كان يجاهد العدو ؟ ، ومن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ ، ومن كان يقيم الحدود ؟ ، إرجعوا فتعلموا ممن هو أعلم منكم ، وَعَلِمّوا من أنتم أعلَمُ منهم . ، قال واسْتَرْجَع ، فما بَرِح حتى قلَع أبنيتَهم وردَّهم . ، قلت وصح عن رسول الله ﷺ : **(.. وَتمَسكوا بِعَهْدِ ابن مسعود)** [٢٧] .

* * *

---

٢٥ = متفق عليه ، عن حذيفة ، مشكاة ٥٣٨٢ .

٢٦ = ج١٠ / ص ٥٤ ، تابع لباب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة .

٢٧ = صححه الشيخ في ص . الجامع ١١٥٥ ، وقال : رواه الترمذي عن ابن مسعود ، والروياني عن حذيفة ، وابن عدى عن انس ، وهو في الصحيحة ١٢٣٣ .، ولفظه : (اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمكسوا بعهد ابن مسعود

قلت : والآن قد حان لنا أن ندعوا الذين لم يُصيبوا في اجتهادهم إلى التراجع ، ودليلنا قول الإمام البيهقي [٢٨] في السنن الكبرى : « باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعا أو ما في معناه ، رَدَّه على نفسه وعلى غَيْرِه . »

وأخرج بسنده عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا مَا لَيس مِنهُ فَهُو رَدّ »** [٢٩] ، كما أخرج بسنده عن إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد ابن أبي بردة كتابا ، فقال : هذا كتابُ عُمَرَ إلى أبي موسى رضى الله عنهما : أما بعد ... ، لا يَمنعُكَ قضاءً قضيته بالأمس رَاجَعْتَ فيه نَفسَك ، وهُدَيتَ فيه لِرُشدك أن تُراجع الحَقّ ، فإنّ الحَقّ قديم ، وإن الحقّ لا يُبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

كما ساق الإمام البيهقي في « باب [٣٠] وعظ القاضي الشهود ، وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة ، **بما في شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر »** . ، بسنده عن أبي بكرة [٣١] رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **« ألا أُخْبِرُكُم بأكبرِ الكَبآئِر »** ثلاثا ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : **« الإشْرَاكُ بالله ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْن »** قال وجلس وكان متكئا : **(ألا وقَولُ الزّورِ)** فما زال رسول الله ﷺ يُكَرِرُها ، حتى قلنا ليته سكت .

قلت : ثم ننظر ، في أي حقبة شاء الله لنا أن نكون ؟ ؟ ، بعد رفع النبوة ، ثم رفع الخلافة التي كانت على منهاج النبوة ، والتي قطع رسول الله ﷺ أنها كانت ثلاثين سنة استغرقت خلافة الخلفاء الراشدين كما ثبت من حديث سفينة رضي الله عنه ... ،

---

٢٨ = ج ١٠ / ص ١١٩ ، ط . دار الفكر . بيروت .

٢٩ = صحيح ، رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه ، عن عائشة ، ص . الجامع ٥٨٤٦ .

٣٠ = ج ١٠ / ص ١٢١ .

٣١ = صحيح ، رواه الشيخان ، عن ابى بكرة بلفظ (الا أنبئكم ..) ، البخاري : ك الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ج ٣ / ١٥٢ ، مسلم : ك الايمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١ / ٠٦٤

في أي حقبة نحن ؟ ؟

قال رسول الله ﷺ : **« ثُم تَكُونُ خِلافَةٌ علَى مِنهَاجِ النُّبُوة ما شآء اللهُ أن تكون ثم يرفَعُهَا اللهُ تَعالى »** [١٦] ، ويقول المؤمنون الصادقون ، وتقول : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، اللهمّ أجُرنا في مُصيبتنا وأخلف لنا خيرا منها ، لا مانع لما أعطيت ، ولامُعطِيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِ منك الجد ، لا رادّ لِقضائك ، ولا مُعقِب لحُكمِكَ .

وقال رسول الله ﷺ : **« ثُم تكون مُلْكاً عَاضاً ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يَرفعُها اللهُ تعالى »** ، وهذا ما كان في أيام مُلْكِ بن أُمَيّة - باستثناء حُكم عُمَرَ بن عبد العزيز ، الراشد - ثم تلاه ملك بني العباس ولقد كان مُلكاً عاضاً كما سماه رسول الله ﷺ وإن سَمّاه الناسُ خِلافة ، كما بينه سفينة رضي الله عنه مولى وصاحب رسول الله ﷺ وراوي الحديث ، وذلك في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل .

قال رسول الله ﷺ : **« ثُم تكون مُلْكاً جَبْرِيّةً ، فيكون ما شآء الله أن يكون ، ثم يرفَعُهَا اللهُ تعالى »** ، قلت : **ولقد كان وما زال مُلكا جبرية** - لايَشُكّ في ذلك عاقل - ، **هوىً مُتَبعاً ، وشُحاً مُطاعاً ، ودُنيا مُوثرة ، وإعجاب كُلِ ذِي رأيٍ برأيه** ، وإن سَمُوهُ في صَدْرِه في مصر بالخلافة الفاطمية ، ثم بالخلافة العثمانية - فليس بأفضل من حكم بني أمية - ، فكلها خلافات ودول قامت على الخلاف والمخالفة للسنة المطهرة ، وليست من الخلافة على منهاج النبوة ، فقد رُفعت الخلافة ولم يَرفَعْها إلا اللهُ تَعالى ، وكانَ أمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً .

وأما عودة الخلافة على منهاج النبوة ، فلا تكون ولن تكون إلاّ في آخر الزمان كما قدر الله لها أن تكون ، لخليفة آخر الزمان محمد بن عبد الله ، المهدي ، من عترة رسول الله ﷺ ، مِن أولاد فاطمة رضى الله عنها ، يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً ، ويحثى المال حثيا ، أجْلَى الجبهة ، أقْنَى الأنف ، يَملِك سبع سنين ، لو لم يبق مِن الدنيا إلاّ يوم لَطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعثه الله فيه .. وصدق رسول الله ﷺ

(١٦) انظر هامش رقم ١٦ - ص ١١

(إنَّكُم لَن تُدْرِكُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبه)[٣١] قلت : إنما هو قَدَرٌ مكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، يُستنسخ بأمر الذي ﴿ خَلَقَ الْمَوتَ والحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ .☆

قلت :

وأما ما دون الإمامة الوخييّة القرشية ، من الملك ، والولايات ، والعمالات في حقبة الملك الجبرية ، فمن باب قوله ﷺ : (أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذي على النَّاس رَاعٍ وَهو مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُل راعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسئُول عنهُم ، والمَرأةُ راعية على بيت بَعْلها وولَدِهِ وهِيَ مَسئُولة عَنهُم ، والعَبدُ رَاعٍ علىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَسئُول عنه ، أَلاَ فَكُلُّكُم راعٍ وكُلكم مَسئُولٌ عن رَعِيَّتِه)[٣٢] رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام البغوي في[٣٣] شرح السنة ، تعليقا على حديث الراعى : هذا حديث متفق على صحته ، معنى الراعي هاهنا : الحافظ المؤتمن على ما يليه ، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيا يلونه ، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه .، فالرعاية حفظ الشيء ، وحسن التعهد ـ فقد أستوى هؤلاء في الإسم ، ولكن معانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام ، ولاية أمور الرعية والحياطةمن ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم ، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة ، وحسن العشرة ، ورعاية المرأة في بيت زوجها ، بحسن التدبير في أمر بيته ، والتعهد لخدمه وأضيافه ، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله . والله أعلم .

☆ = سورة تبارك : ٢ .

٣٢ = متفق عليه عن ابن عمر . البخاري : ك الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ج ٨ / ص ١٠٤ . مسلم : ك الأمارة ، باب فضيلة الأمام العادل ج١٢ / ص ٢١٣ . النووى .

٣٣ = ج ١٠ / ص ٦٣ . باب الراعى مسئول عن رعيته .

قلت : فيتوجه أمر إصلاح الأمّة في هذه الحقبة إلى أمرين متلازمين متكاتفين ،

أولهما : إحياء الدين في النفوس بإحياء سُنّة صاحب الشريعة ﷺ ، تعلماً وعملاًوتعليما ، مع لزوم البَراءة من الخيانة وتحريف الكلم عن مواضعه .

ثانيهما : التواصي بالحق مع التواصي بالصبر ، استجلابا للخيرية المفقودة من قوله تعالى ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وتُؤمِنُونَ بِالله** ﴾ [٣٤] ، خَلاصا بالأمّة مِن الخُسر ، إلى تحقيق قوله تعالى : ﴿ **إلاَّ الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتَواصَوْا بِالحَقِّ وتواصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ . [٣٥] .

قلت : وما قصدنا بهذا البحث تعطيلَ حاكية المسلمين على ظهر الأرض بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وإنما إجلاء الغشاوة عن أمر يتخبط فيه الملايين من المسلمين على ظهر الأرض ، بناء على ادّعاءِ فِرقةٍ منهم صِحّةَ هذا الأمر وتَبنّيها للدّعوة إليه ، هذا الأمر هو : **قدرية الخلافة على منهاج النبوة وأمتناعها بأمر الله عن عبث العابثين ، وادّعاء المُدّعين ، والقطع في القول بأن المسلمين الآن مازالوا متلبسين بحقبة الملك الجبرية** ، وليس بحثنا يدعوا إلى الاستكانة إلى الضعف والرضا بظلم الظالمين ، كما سَيدّعيهِ أقوام يجري منهم تحريفُ الكَلِمِ عن مواضعه ، مجرى الدم ، وإنما **هو دعوة إلى التزام منهاج السنة النبوية في الإصلاح** مع التزام الخشية من قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلاَ نُقيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَزْناً** .﴾ [٣٦] .

كما أن بحثنا فرض عين علينا ، قد أعتبرناه كذلك ، إسقاطا لفرض الكفاية بالتبيين عن الأمة جمعاء ، وتحذيرٌ يتأكد بما صح من قول الصادق المصدوق ﷺ : (سَيَكُونُ في

---

٣٤ = آل عمران : ١١٠.

٣٥ = العصر : ٠٣.

٣٦ = الكهف : ١٠٣ ـ ١٠٥ .

آخِرِ الزَّمـانِ نـاسٌ منْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُم بمَا لَمْ تَسْمَعُـوا بِـهِ أنتُم وَلاَ آباؤكُم ، فإيَّـاكُم وإيَّاهُم) (٣٧) . رواه مسلم

كما أنه دعوة إلى اتباع العلماء ورثة الأنبياء ، دون أتباع ورثة الأغبياء ذوى الرأى والهوى واستجلاب البلاء ، فكلهم رويبضة ، وصدق الصادق المصـدوق ﷺ : (**سَيَأْتِي عَلَى النَّاس سَنَواتٌ خَدَّاعَاتٌ ، يُصدَّقُ فِيها الكاذِبُ ، ويُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، ويُؤتَمَنُ فِيهَـا الخَـائِنُ ، ويُخوَّنُ فِيهَـا الأَمِينُ ، وَينطِقُ فِيهَـا الرُّوَيبضَةُ**) ، قيـل : ومـا الرُّويبضـة ؟ قـال : (**الرَّجُـلُ التَّـافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمرِ العَامَّةِ**)(٣٨) . صحيح رواه أحمد وابن ماجه والحاكم .

وعليه ، فإنه مما يشرفني وأفخر بـه ، أن أقـدّم كلام ورثـة السـنـة النبويـة من علمـاء عصرنا بين يدي نصيحتى للمسلمين ، عسى أن ينفعنا الله باقتدائنا بالعلماء العـاملين ، وأن يَرُدّ به كيد الخائنين ، ويصلح به قلوب الزائغين .

قال الشيخ العلامة محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني ، حفظه الله : (٣٩) لابد اليوم من أجل أستئنـاف الحيـاة الإسلاميـة من القيـام بهـذين الواجبين ، « **التصفية** » ، « **والتربية** » ، وأردت بالأول منها أموراً :

الأول **تصفيـة العقيـدة الإسلاميـة** ممـا هـو غريب عنهـا ، كالشرك ، وجحـد الصفات الإلّهية وتأويلها ، وردّ الأحاديث صحيحة لتعلقها بالعقيدة ، ونحوها .

الثاني **تصفيـة الفقـه الإسلامي** ، من الإجتهـادات الخـاطئـة ، المخالفـة للكتـاب والسـنة ...

---

٣٧ = صحيح رواه مسلم . ص . الجامع ٣٦٦١ .

٣٨ = صححه الشيخ في ص . الجـامع ٣٦٤٤ ، وقـال : رواه أحـمد وابن مـاجه والحـاكم ، عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحة ١٨٨٨ : الخرائطي . أحمد عن أنس .

٣٩ = من مقدمة الشيخ الالباني حفظه الله تعالى في المجلد الثاني من سلسلة الأحاديث الضعيفة ، نقلا عن كتاب المهدي حقيقة لا خرافة ـ محمد بن أحمد بن أسماعيل ».

الثـالث : **تصفيـة كتب التفسـير والفقـه والرقـائـق** وغيرها ، من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والأسرائيليات المنكرة ..

وأما الواجب الأخر ، فأريدُ بـه **تربيـة الجيل النـاشىء** على هـذا الأسـلام المُصَفّى من كل ما ذكرنا ، **تربية إسلامية صحيحة** منذ نعومة أظفاره ، ودون تأثر بالتربيـة الغربية الكافرة .

وقال حفظه الله : ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهوداً جبارة متعاونـة ، من الجماعـات الإسـلاميـة المخلصـة ، التي يهمهـا حقـاً أقـامـة المجتمع الاسـلامى المنشود ، كل في مجاله وأختصاصه ، وأما بقاؤنا راضين عن أو ضاعنـا ، متفـاخرين بكثرة عددنا ،....

قلت : يوافق ذلك ما **قـالـه صـاحب الظلال رحمـه الله تعـالى ، تحت عنوان « جيل قرآني فريـد »** : ...، كان رسول الله ﷺ يريـد صنع جيل خـالص القلب . خالص العقل خالص التصور . خـالص الشعور . خـالص التكوين ، من أي مؤثر آخر ، غير المنهج الإلّهى الذي يتضمنه القرآن الكريم .[40]

ذلك الجيل استقى إذَن من ذلـك النبع وحـده ، فكان لـه في التـاريخ ذلـك الشـأن الفريد ، ثم ما الذي حدث ؟

أختلطت الينـابيـع ، صبت في النبع الـذي أستقت منـه الأجيـال التـاليـة : فلسفـةُ الإغريـق ومنطقهم ، وأسـاطيرُ الفرس وتصـوراتهم ، وإسرائيليـات اليهـود ، ولا هـوت النصارى ، وغير ذلك من رواسب الحضارات والثقافات ، واختلط هذا كله بتفسير القرآن الكريم ، وعلم الكلام ، كما أختلط بالفقه والأصول أيضاً ، وتَخرّج على ذلـك النّبعِ المشوب سائرُ الأجيال بعد ذلك الجيل ، فلم يتكرر ذلك الجيل أبدا .

ثم قـال رحمـه الله : **فـلا بـد إذن في منهـج الحركـة الإسـلاميــةأن نتجرد في فترة الحضانة والتكوين، من كل مؤثرات الجاهلية التي نعيش فيها ونستمد منهـا.**

---

٤٠ = مختصرا من مقدمة الشيخ في (مختصر العلو للعلى الغفار) ص ٦٠ ط . المكتب الأسلامي .

لابد أن نرجع ابتداء إلى النبع الخالص الذي استمد منه أولئك الرجال . النبع المضمون الذي لم يختلط ولم تشبه شائبة ...»

إن مهمتنا أن نغير من أنفسنا أولا ، لنغير هذا المجتمع أخيراً . وسنلقي في هذا عنتاً ومشقة ، وستُفرض علينا تضحيات باهظة ، ولكنا مخيّرين ، إذا نحن شئنا أن نسلك طريق الجيل الأول ، الذي أقرّ الله به منهجه الإلٓهى ونصره على منهج الجاهلية . قلت :

ثم نُثَنّى بالنُّصح ، بعد تقديم نصح الكبار من أهل العلم ، عسى أن يتقبله الله ويجعله طاعة له في قوله تعالى : ﴿**وتَعَاونُوا عَلى البِرّ والتقْوى ولاَ تَعَاوَنُوا عَلى الإثْم والعُدْوانِ**﴾ [٤١] ، وفي قوله تعالى : ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبّي وأنا لَكُمْ نَاصِحٌ أمينٌ** ﴾ [٤٢] ، وفي قول رسوله الكريم ﷺ : (**الدِّينُ النَّصِيحَة ... لله وِلِكتَابِهِ ولِرسُوله ولأئمة المُسْلِمِينَ وعَامّتِهِم .**) [٤٣] رواه مسلم .

فنرفع جمعاً من البيان النبوي الشريف ، نوراً لمن كان من المسلمين في موقع من مواقع الراعى ، حاكماً أو محكوماً ، متمثلين قول الله تعالى ﴿ **لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أن يَسْتَقيمَ** ﴾ [٤٤] ، تعاونا منّا ومداً ليدِ البرّ بالأمّة ، لإحياء سُنة صاحب الشريعة ﷺ ، تعلما وعملاً وتعليماً ، وهو أول الأمرين اللّذيْنِ ذكرنا في توجيه إصلاح الأمة في حقبة الملك الجبرية ، نراعى في ذلك ، الترتيب على نهج حروف المعجم [٤٥] العربي ، وبالله التوفيق ، وعليه جمع التوكل والإنابة .

١ = **(اقْرؤوا القُرآنَ واعْمَلُوا به ، ولا تَجْفُوا عنه ، ولاَ تغلُوا فيه ، ولاَ**

---

٤١ = المائدة : ٢ .

٤٢ = الأعراف : ٦٨

٤٣ = صحيح ، رواه مسلم . مشكاة ٣ / ٤٩٦٦ .

٤٤ = التكوير : ٢٨ .

٤٥ = ونحن في ذلك عالة على كتب شيخ أهل التحديث حفظه الله تعالى ، وغيرها من كتب أهل التحقيق من أفاضل أهل العلم ، وبالله التوفيق

تأكُلُوا به ، ولا تَستَكثِروا به) [٤٦] .

٢ = (اللّهمّ مَن وَلى من أمْر أُمّتي شيئا فشَقّ عَليهِمْ ، فاشْقُقْ عَلَيه ، ومَن وَلى مِن أمر أُمّتي شيئاً فَرفَقَ بِهم فارفقْ به) [٤٧] .

٣ = (إنّ اللهَ وملائِكتَه وأهلَ السّمواتِ والأرضِ حَتّى النّملَة في جُحرها ، وحَتّى الحُوت ، ليُصَلّونَ على مُعَلّمِي النّاسِ الخَيْرَ) [٤٨] .

٤ = (إنّ المُقْسِطينَ عِندَ اللهِ علَى مَنَابِر مِن نُورٍ عَن يَمينِ الرّحْمٰن عَزّ وجَلّ ، وكِلتَا يَديْهِ يَمينٌ ، الّذينَ يَعْدِلُون في حُكْمِهِم وأهْلِيهِم وَما وَلُوا) [٤٩] .

٥ = (إنّ شَرّ الرّعَاءِ الحُطَمَةُ) [٥٠] .

٦ = (إنّكُم ستَحْرِصون على الإمارة ، وإنّهَا ستكونُ نَدامة وحَسرة يَومَ القِيامة ، فِنعْمَ المُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفاطِمةُ) [٥١] .

٧ = (.. بِحَسْب امرِئ مِنَ الشّرّ أن يَحْقِرَ أخَاه المُسلِمَ) [٥٢] .

---

٤٦ = صحّحه الشيخ في ص . الجامع ١١٧٩ ،ر وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى في مسنده ، والبيهقي في الشعب ، عن عبد الرحمن بن شبل ، وهو في الصحيحة ٢٦٠ .

٤٧ = صحيح ، رواه مسلم عن عائشة ، ص . الجامع ١٣٢٣ ، تخريج اصلاح المساجد ٣٤ : أحمد .

٤٨ = صححه الشيخ في ص . الترغيب ج ١ / ح ٧٨ عن أبي أمامة ، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

٤٩ = صحيح ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ، عن ابن عمرو ، قاله الشيخ في ص . الجامع ١٩٤٩ .

٥٠ = صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن عائذ بن عمرو ، ص . الجامع ٢٠٩٠ .

٥١ = صحيح ، رواه البخاري والنسائي ، عن أبي هريرة ، ص . الجامع ٢٣٠٠ .

٥٢ = طرف من حديث صححه الشيخ في ص . الجامع ٦٥٨٢ ، وقال : رواه الترمذي ، عن أبي هريرة ، وهو في الأرواء ٢٥١٦ ، ولفظ الحديث « المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى هاهنا .. »

٨ = (بَشِّرْ هذه الأُمّة بالسَّنَآء والدّينِ والرِّفعةِ والتَّمكينِ في الأرض ، فمَنْ عمِلَ مِنهم عمل الآخِرة للدُّنيا ، لم يكن له في الآخرَةِ مِن نَصيب) [٥٣] .

٩ = (بَعَث رسولُ الله ﷺ ، جيشاً ، وأمّر عليهم رجلا ، فأوقَدَ ناراً وقال : أدخُلُوها ، فأراد ناسٌ أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنّا قد فررنا منها ، فَذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : (لَوْ دَخَلْتُموها ، لم تَزالوا فيها إلى يوم القِيامة) ، وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال : (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصية اللهِ ، إنّما الطّاعة في المعْروف) [٥٤] .

١٠ = (تَجِدُون مِنْ خَيْر الناس ، أشَدّ النّاسِ كراهيةً لهذا الشأن حتّى يَقَعَ فِيه) . [٥٥] .

١١ = (خِيارُ أئمّتكم ، الذين تُحِبُّونهم ويُحِبُّونكم ، وتُصَلُّون عليهم ويُصَلّون عَليكم ، وشِرَارُ أئمتكم ، الّذين تبْغضُونَهم ويبْغضونَكمُ ، وتَلعَنونَهم ويلعَنُونكم) [٥٦] .

١٢ = (خَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ) [٥٧] .

---

٥٣ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٢٨٢٢ ، وقال : رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب ، عن أبي . أحكام الجنائز ٥٢ .

٥٤ = صحيح ، رواه مسلم ، عن على ، ج ١٢ / ٢٢٦ النووى .

٥٥ = متفق عليه ، عن أبي هريرة ، شرح السنة ج ١٤ / ٥٧ / ٣٨٤٤ . ك فضائل الصحابة ، باب مناقب قريش ،. وقال الأرناؤوط : البخاري ٦ / ٨٥ في المناقب ، ومسلم ٢٥٢٦ في فضائل الصحابة باب خيار الناس ، وأخرجه أحمد ٤ / ١٠١ .

٥٦ = صحيح ، رواه مسلم عن عوف بن مالك . ص . الجامع ٣٢٥٣ ،. وهو في الصحيحة ٩٠٤ .

٥٧ = صححه الشيخ في صحيح الجامع ٣٣٠٣ ، وقال : أخرجه أبو الشيخ في الثواب ، عن سعد .

١٣ = (خَيرُ دينِكُمْ أَيسَرُه)[٥٨] .

١٤ = (خَيرُكمْ إسْلاَماً ، أحَاسِنُكُم أخْلاَقاً ، إذا فَقِهُوا)[٥٩] .

١٥ = (خَيرُكم ، خَيرُكم قَضَاءً)[٦٠] .

١٦ = (خَيرُكم ، خَيرُكم لأَهْلِي مِن بَعْدِي)[٦١] .

١٧ = (خَيرُكم ، من يُرْجَى خيرُهُ ويُـؤمَنُ شَرُّه ، وشَرُّكم ، من لا يُرجى خيره ولا يُؤمَنُ شَرُّهُ)[٦٢] .

١٨ = (سَتكونُ فِتَنٌ ، القَاعِد فيها خَيرٌ مِنَ القَائمِ ، والقَائمُ فيها خير من المَاشِي ،والماشى فيها خير من السَّاعى ، من تَشَرَّف لها تَسْتَشْرِفه ، ومن وجَدَ فيها ملجأ أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ)[٦٣] .

١٩ = (سَدِّدُوا وقَارِبوا وأبشِروا واعلموا أنّه لن يُدْخلَ أحَدَكُم الجَنَّةَعمَلُهُ ، ولا أنَا ، إلاّ أن يَتَغَمَّدِنى الله بمغفرةٍ ورَحْمَةٍ)[٦٤] .

---

٥٨ = صححه الشيخ في صحيح الجامع ٣٣٠٤ ، وقال : رواه أحمد والبخاري في الادب ، والطبراني في الكبير ، عن محجن بن الادرع ، كما رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين ، وكذلك الطبراني في الأوسط وابن عدي والضياء ، عن أنس ، وهو في الصحيحة ١٦٣٥ : الطيالسى .

٥٩ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٣٠٧ ، وقال : رواه البخاري في الادب المفرد ، عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحة ٢٥٤٦ : أحمد .

٦٠ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٣٠٨ ، وقال : رواه النسائي عن عرباض .

٦١ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٣٣١٠ ، وقال : أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحه ١٨٤٥ .

٦٢ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٣١٥، وقال : رواه أبو يعلى في مسنده عن أنس ، وكذلك أحمد والترمذي عن أبي هريرة ، وهو في المشكاة ٤٩٩٣ .

٦٣ = صحيح ، رواه أحمد والشيخان ، عن أبي هريرة ، قاله الشيخ في ص . الجامع ٣٦١٨ .

٦٤ = صحيح ، رواه أحمد والشيخان ، عن عائشة ، قاله الشيخ في ص . الجامع ٣٦٢٢ .

٢٠ = (سَيُشَدَّدُ هذا الدين برجالٍ ليس لهم عند الله خلاق) [٦٥] .

٢١ = (سَيُصيبُ أُمّتي داءُ الأمم : الأشر والبَطَر والتّكاثر والتّشاحُن في الدُّنيا ، والتّباغض والتّحاسُد ، حتى يكون البَغْيُ) [٦٦] .

٢٢ = (سَيكونُ في آخِرِ الزمان شُرطَةٌ يَغْدُون في غَضَبِ اللهِ ، ويَرُوحون في سَخَطِ اللهِ) [٦٧] .

٢٣ = (شَرُّ ما في رَجُلٍ ، شُحٌّ هَالِعٌ وجُبْنٌ خَالِعٌ)[٦٨] .

٢٤ = (شَرَفُ المُؤمِنِ صَلاَتُهُ باللّيل ، وعِزه اسْتِغْناؤه عمّا في أيدي النّاس) [٦٩] .

٢٥ = (شهدآءُ اللهِ في الأرض ، أُمَناء اللهِ على خَلْقِه ، قُتِلوا أو مَاتُوا) [٧٠] .

٢٦ = (الشِّرْكُ فيكم أخْفَى من دِبيب النّمل ، وسَأَدُلُّكَ عَلى شيء إذا فَعلتَهُ أذْهَب عَنْك صِغَارَ الشِّرْك وكِبَاره ، تقول : اللّهُمّ إنّي أعوذُ بِكَ أنْ

---

٦٥ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٦٥٠ ، وقال : أخرجه المحاملي في أماليه ، عن أنس وهو في الصحيحه ١٦٤٩ : الحلية ، والضياء .

٦٦ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٣٦٥٢ ، وقال : رواه الحاكم في المستدرك ، عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحة ٦٨٠ .

٦٧ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٦٦٠ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، عن أبي امامة ، وهو في الصحيحة ١٨٩٣ : أحمد ، ابن الاعرابي ، والحاكم .

٦٨ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٣٧٠٣ ، وقال : رواه البخاري في التاريخ ، وأبو داود في السنن ، عن أبي هريرة .، وهو في الصحيحة ٥٦٠ .

٦٩ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٣٧٠٤ ، وقال : أخرجه العقيلي في الضعفاء ، والخطيب في التاريخ ، عن أبي هريرة .، وهو في الصحيحة ١٩٠٣ .

٧٠ = صححه الشيخ في ص. الجامع ٣٧١٠ ، وقال: رواه أحمد عن رجال .، وهو في الصحيحة ١٩٠٢ .

أُشْرِكَ بِكَ وأنـا أعْلَمُ ، وأسْتَغِفرُكَ لِمَـا لاَ أعْلَم ...) (٧١)

٢٧ = (صَدَقَـةُالِبّرِ تُطْفِيء غضَبَ الْربِ ، وصِلَـةُ الرَّحِمِ تَزِيـدُفِي العُمْرِ ، وفعَلِ المَعْرُوفِ يَقي مَصَارِعَ السُّوء) (٧٢) .

٢٨ = (صَلاحُ أولِ هذه الأُمَـةِ بـالزُّهْـدِ واليَقين ، ويُهْلِـكُ آخِرُهَـا بـالبُخْلِ والأَمَل) (٧٣) .

٢٩ = (الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَة ، الذي يَغْضَبُ فَيَشْتَـدُّ غضبُـهُ ويَحْمَرُّ وجْهُـهُ وَيقشعِرّ شَعرُهُ فَيصْرَعُ غَضَبَهُ)(٧٤) .

٣٠ = (الصُّلحُ جَائِز بين المسلمين ، إلاّ صُلحاً أحلّ حَراماً أو حَرّمَ حَلالاً) (٧٥) .

٣١ = (طُوَبى للغُرَبَاء ، أُناسٌ صَالِحون في أُنـاسِ سَوْءٍ كثير ، مَن يَعْصيهِم أكْثَر مِمّن يُطِيعُهُمْ) (٧٦) .

٣٢ = (الظّلْمُ ثَلاثـة ، فَظُلم لاَ يغْفِرُهُ الله وظلم يغفر ، وظلم لا يتْرُكـه ،

---

٧١ = صححـه الشيخ في ص . الجامع ٣٧٢٥ ، وقـال : أخرجـه الحكيم ، عن أبي بكر .، وهو في الضعيفة ٣٧٥٥ .

٧٢ = صححـه الشيـخ في ص . الجـامـع ٣٧٥٤ .، وقـال : أخرجـه البيهقي في الشعب ، عن أبي سعيد ، وهو في الصحيحه ١٩٠٨ .

٧٣ = حسنـه الشيخ في ص . الجـامـع ٢٨٣٩ .، وقـال : أخرجـه أحمـد في الـزهـد ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب ، عن ابن عمرو .، وهو في المشكاة ٥٢٨١ .

٧٤ = حسنـه الشيخ في ص . الجـامع ٣٨٥٣ ، وقـال : رواه أحمـد ، عن رجل ، وهـو في تخريـج الترغيب ٣ / ٢٧٨ .

٧٥ = صححـه الشيخ في ص . الجـامع ٣٨٥٦ .، رواه أحمـد وأبو داود والحـاكم ، عن أبي هريرة ، وكذلك الترمذي وابن ماجه ، عن عمرو بن عوف ، وهو في الارواء ١٢٩١ .

٧٦ = صححـه الشيـخ في ص . الجـامـع ٣٩١٦ ، وقـال : رواه أحمـد : عن ابن عمرو .، وهـو في الصحيحة ١٦١٩ : ابن المبارك .

فأما الظُّلم الذي لا يغفره الله فالشِّرْكُ ، قال الله : ﴿ إنّ الشِّرْكَ لظُلْمٌ عظيمٌ ﴾ ، وأمّا الظلم الذي يَغْفُره فظلم العبادِ أنفسَهم فيما بَيْنَهمُ وَبينَ رَبّهم ، وأما الظُّلم الذي لا يتركه الله فظُلْمُ العِبادِ بَعضُهم بَعْضاً حتى يُدبّر لبعضهم من بعض) [٧٧] .

٣٣ = (عَجِبَ ربُّنا مِن رَجُل غزا في سبيل الله فانهزَم أصحَابهُ فعلم ما عَلَيه فرَجَع حتى أُهرِيقَ دَمُهُ ، فيقولُ الله عزوجلّ لملائكته : ﴿ أنظُروا إلى عَبْدي رجع رَغْبةً فيما عِندي ، وشَفَقةً مما عندي حَتى أُهريق دَمُه . ﴾) . [٧٨] .

٣٤ = عظَمُ الأجْرِ عِند عِظَم المصِيبة ، وإذا أحبّ الله قوْماً إبْتلاَهم) [٧٩]

٣٥ = عِلّقوا السوطَ حيثُ يَراهُ أهلُ البَيت ، فَإنّه أدَبٌ لَهُم) [٨٠] .

٣٦ = (عِلّموا أولادَكُم الصّلاةَ إذا بَلَغوا سَبْعاً ، واضرِبُوهُم عليها إذا بَلَغوا عَشْراً ، وفَرِقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِع) [٨١] .

٣٧ = (عَلَيْك بالرِّفق ، إنّ الرّفق لا يكون في شَيءٍ إلاّ زَانَهُ ، ولا يُنزَعُ مِن شيءٍ إلاّ شَانَهُ) [٨٢] .

---

٧٧ = حسنه في ص . الجامع ٣٩٥٦ .، وقال : رواه الطيالسى والبزار ، عن أنس ، وهو في الأحاديث الصحيحة ١٩٢٧ .

٧٨ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٣٩٧٦ .، وقال : رواه أبو داود ، عن ابن مسعود .

٧٩ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٠٠١ ، وقال : رواه المحاملي في اماليه عن أيوب ، وهو في الصحيحة ١٤٦ .

٨٠ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٤٠١٠ ، وقال : رواه عبد الرزاق ، والطبراني في الكبير ، عن ابن عباس ، وهو في الصحيحة ١٤٤٧ : الخطيب ، وابن عساكر .

٨١ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٠١٤ وقال : رواه البزار عن ابي هريرة ، وهو في صحيح أبي دواد ٥٠٨ .

٨٢ = صحيح ، رواه مسلم ، عن عائشة ، وهو في ص . الجامع ٤٠٢٩ ، وقال الشيخ : مسلم ٨ / ٢٢ ، ٢٣ ، وفي الادب للبخاري ٤٦٩ ، ٤٧٥ .

٣٨ = (عَليك بِجُملِ الدعاء وجَوَامِعِه ، قولي : اللهم إنّي أسألُكَ مِن الخَيْرِ كُلّه عَاجِله وآجله ما عَلِمتُ مِنه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك الجَنّـةَ وما قرّبَ إليهـا مِن قولٍ أو عَملٍ ، وأعوذُ بِك مِن النّـار وما قرّب إليها من قَوْلٍ أو عَمل ، وأسـألـك مما سَألَك به مُحمّد ﷺ ، وأعوذُ بك مما تَعَوّذَ به مُحمّدٌ ﷺ ، ومَا قِضَيْتَ لي مِن قَضَاء فا جْعَلْ عَاقِبته رشداً) [٨٣] .

٣٩ = (عَليكُم بالصّدق فإنّه مع البِرّ ، وهما في الجنّة ، وإيّاكم والكـذب ، فإنه مع الفُجُور ، وهما في النّار ، وسَلُوا الله اليَقينَ والمُعَافَاة ، فإنّـه لم يُـؤتَ أحدٌ بعد اليَقينِ خيراً من المُعـافـاة ، ولا تحَـاسَـدُوا ، ولا تبـاغَضـوا ، ولا تقَاطَعوا ، ولا تَدابروا ، وكُونُوا عِباد اللهِ إخواناً كا أمَرَكُمْ الله) [٨٤] .

٤٠ = (عُمْرانُ بَيت المَقْــدس خَرابُ يَثْرِب ، وخَرابُ يثْرِب خُروجُ المَلْحمَةِ ، وخروجُ المَلْحمَةِ فَتْحُ القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال)[٨٥]

٤١ = (عِنـدَ اللهِ خَزَائِنُ الخَيْر والشّرِ ، مفَاتِيحُهـا الرِجَـالُ ، فطوبى لِمنَ جَعَلهُ مِفتاحاً للخير مِغْلاقاً للشّرِ وويل لمن جعلـه الله مفتـاحـا للشر مِغْلاقـا للخَيْر) [٨٦] .

---

٨٣ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٠٢٦ ،. قال : رواه البخاري في الادب عن عـائشة ، وهو في الصحيحه ١٥٤٢ .

٨٤ = صححه الشيـخ في ص . الجـامـع ٤٠٥١ ، وقـال : رواه أحمـد والبخـاري في الادب وابن ماجه ، عن أبي بكر ، وهو في الروض النضير ٩١٧ .

٨٥ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٠٧٥ ، وقال : رواه أحمد وأبو داود ، عن معـاذ ، وهو في للشكاة ٥٤٢٤ .

٨٦ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٤٠٨٧ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والضياء ، عن سهل بن سعد .

٤٢ = عَيْنـان لا تَمَسُّهمـا النَّـار أبـداً : عينٌ بكَتْ مِن خشيـة اللهِ ، وعينٌ باتَتْ تَحرُسُ في سبيل الله) [٨٧] .

٤٣ = (غَدْوةٌ في سبيل اللهِ أو رَوحةٌ ، خَيْرٌ من الدنيا ومَا فيها) [٨٨] .

٤٤ = (غيرُ الدَّجال أخوَفُ على أُمّتي مِن الدَّجَّال ، الائمّة المضلون) [٨٩] .

٤٥ = (فتَح الله بَاباً للتوَبة من المَغرِب ، عَرضُهُ مَسِيرةُ سبعينَ عـامـاً ، لا يُغلَقُ حَتّى تَطلُعَ الشمسُ من نَحوه) [٩٠] .

٤٦ = (فِتْنَةُ الأحْلاَسِ هَرَبٌ وحَربٌ ، ثم فِتنةُ السرَّاء ، دَخَنُها مِن تَحتِ قدم رجُلٍ من أهلِ بيتي ، يَزعُم أنَّـه مِنّي ، وليس منى ، وإنمـا أوْليـائي المُتَقـون ، ثم يَصطَلِـحُ النـاسُ على رَجُـل ، كَـورْكٍ على ضِلَـعٍ ، ثم فِتنَـةُ الدُّهَيْماء ، لا تَدَعُ أحداً من هذه الأمّة إلا لَطَمَتـه لطمـة ، فـإذا قيل انْقَضتْ ، تَمادَتْ ، يُصبِحُ الرَّجُلُ فيها مُؤمِناً ، ويُمسي كافِرا ، حتى يَصيرَ النَّاس إلى فسطاطين ، فُسْطاط إيمان لا نَفَاقَ فيه ، وفسطاط نِفَـاقٍ لا إيمـانَ فيـه ، فـإذا

---

٨٧ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٠٩٢ ، وقال : رواه أبو يعلى في مسنده ، والضياء ، عن أنس ، وهو في المشكاة ٣٨٢٩ .

٨٨ = صحيح ، رواه أحمد والشيخان وابن ماجه ، عن أنس ،.. قاله الشيخ في ص . الجامع رقم ٤١٢٧ .

٨٩ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤١٤١ ، وقال : رواه أحمد عن ابي ذر ، وهو في الصحيحة برقم ١٩٨٩ .

٩٠ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٤١٦٧ .، وقال . رواه البخاري في تاريخه ، عن صفوان بن عسال ،. تخريج المشكاة ٢٣٤٥ : أحمد والترمذي وابن ماجه

كان ذاكُم فانتَظروا الدّجالَ مِن يَومِهِ أو غدِه) [٩١] .

٤٧ = (فَضّلِ الله قُريشاً بِسَبْعِ خِصال ، فَضّلَهُم بأنّهم عَبَدُوا الله عشر سَنينَ ، لايَعبُدُ الله إلاّ قُريْشٌ ، وفَضّلهم بأنهم نَصَرَهُم يومَ الفيلِ وهُم مُشركون ، وفَضّلهم بأنّه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يَدْخُل فيها أحَدٌ من العالَمين ، وهي : ﴿ لإ يلاَف قُريش ﴾ ، وفَضّلهم بأنّ فِيهم النُّبوةَ ، والخِلافَة ، والحِجَابَةَ ، والسِّقاية) [٩٢] .

٤٨ = (في المُنافِق ثَلاثُ خِصال ،إذا حَدَّثَ كذَب ، وإذا وعَدَ أخْلَف ، وإذا ائْتُمِنَ خَانَ) [٩٣] .

٤٩ = (في هذه الأمّة خَسْفٌ ، ومَسْخٌ ، وقَذْفٌ ، إذا ظَهَرت القِيانُ والمَعازِفُ ، وشُرِبَتِ الخُمُورُ) [٩٤] .

٥٠ = (قاضِيانِ في النّار ، وقاضٍ في الجَنّة ، قاض عَرفَ الحقّ فقضَى به فهو في الجَنّة ، وقاض عَرفَ الحق فجَار مُتَعمداً ، أو قضَى بغير عِلْمٍ ، فهُما في النّار) [٩٥] .

٥١ = (قال الله تَعالى : الكِبْرياء رِدَائي ، والعَظَمَةُ إزاري ، فمَن نَازعَني

---

٩١ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤١٧٠ ، وقال : رواه أحمد وابو دواد والحاكم ، عن ابن عمر ، وهو في الصحيحة ٩٧٢ .

٩٢ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٤١٨٥ ،. وقال : رواه البخاري في التاريخ ، والطبراني في الكبير ، والحاكم والبيهقي في (الخلافيات) ، عن أم هانيء ، وهو في الصحيحة ١٩٤٤ : بن عدي .

٩٣ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٢٣١ ،. وقال : رواه البزار ، عن جابر ، وهو في الصحيحة ١٩٩٨ : أحمد ومسلم ، عن أبي هريرة .

٩٤ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٢٤٩ ،. قال رواه الترمذي ، عن عمران بن حصين . الروض النضير ١٠٠٤ ، وفي الصحيحة ٢٢٠٣ : ابن أبي الدنيا .

٩٥ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٢٧٤ ،. وقال : رواه الحاكم ، عن بريدة ، وهو في الأرواء ٢٦٨١

واحداً مِنهما قَذَفْتُهُ في النَّار) (٩٦) .

٥٢ = (قال لى جبريلُ : يا مُحَمَّدُ عِشْ ما شئت فإنّكَ مَيّتٌ ، وأحبِبْ من شِئْتَ فإنَّك مُفَارِقُه ، واعمَلْ ما شِئْتَ فإنّك مُلاَقيه) (٩٧) .

٥٣ = (قَتْلُ المُؤْمن أعْظمُ عِند اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيا) (٩٨) .

٥٤ = (كَتَبَ الله تعالى مقادِيرَ الخَلائِق قبلَ أن يَخْلُقَ السَّموات والأرضَ بِخَمْسِين ألف سَنة . وعَرْشُهُ علَى المَاء) (٩٩) .

٥٥ = (كَفى بالمَرْء إثْماً أن يُضَيّعَ مَن يَقُوتُ) (١٠٠) .

٥٦ = (كُلْ مِن مَالِ يَتيمكَ غيرَ مُسرِف ، ولا مُبَذّر ولا مُتَأثّل مَالاً ، ولا تَقِ مَالَكَ بِمَالِهِ) (١٠١)

٥٧ = (كُلُّ المُسلِمِ عَلى المسلم حَرَامٌ ، مالُه ، وعِرْضُه ، ودَمُه ، حَسْبُ امرِىءٍ مِنَ الشَرِ أن يَحْقِرَ أخَاهُ المُسلِمَ) (١٠٢) .

---

٩٦ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٢٨٧ .، وقال : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، وهو في الصحيحة ٥٤٠ : الضياء عن أبي هريرة ...

٩٧ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٤٣٣١ .، وقال : أخرجه الطيالسى ، والبيهقى في الشعب ، عن جابر ... الروض النضير ٦٨٧ .

٩٨ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٣٣٧ .م وقال : رواه النسائي ، والضياء ، عن بريدة ، الروض النضير ٥٩٥ .

٩٩ = صحيح ، رواه مسلم ، عن أبن عمرو . ص . الجامع ٤٤٥٠ .

١٠٠ = حسنه الشيخ في ص . الجامع ٤٤٥٧ ، وقال : رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي ، عن ابن عمرو . الأرواء ٨٩٤ ، ..

١٠١ =حسنه الشيخ في ص . الجامع ٤٤٧٣ . ، وقال : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عمرو . الأرواء ٣٣٥٥ ، ١٤٤٧ .

١٠٢ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٤٨٥ . ، وقال : رواه أبو داود وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، وهو في مسلم ٨ / ١١ .

٥٨ = (كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتَاب اللهِ تَعَالَى فَهُو باطِلٌ ، وإن كان مِائَةَ شَرط) [١٠٣] .

٥٩ = (كُلُّ مَصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ له بِكُلِ صُورةٍ صَوَّرها نَفسٌ فتُعذِّبُه فِي جَهنَّمْ) [١٠٤] .

٦٠ = (كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِها دُونَ اللهِ شِرْكٌ) [١٠٥] .

٦١ = (كيف أنتَ إذا كَانت عَلَيْك أمراءٌ يُؤَخِرَون الصلاةَ عن وقتها ؟ ، صَلِ الصلاةَ لوقتِها ، فإنْ أدْرَكْتَها مَعَهُم فَصلِ ، فإنّها لَكَ نَافِلة) [١٠٦] .

٦٢ = (كيف يُقَدسُ اللهُ أُمّة لايُؤْخَذُ مِن شَديدِهِم لِضَعِيفهم) [١٠٧] .

٦٣ = كان آخِر ماَ تَكَلّم بِه ﷺ أن قال : (قَاتَلَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارى ، اتّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهم مَساجِدَ ، لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بأرضِ العَربِ) [١٠٨] .

٦٤ = كان آخِرُ كلامِ النبي ﷺ : (الصَلاَة ، الصلاَة ، إتّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم) [١٠٩] .

---

١٠٣ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٥٠٦ . ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، عن ابن عباس . الروض النضير ٧٨٩ ، الارواء ١٣٠٨ ....

١٠٤ = صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن ابن عباس ، ص . الجامع . ٤٥٣٠ . تخريج الحلال ١٦٥ .

١٠٥ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٥٤٣ . ، وقال : رواه الحاكم ، عن ابن عمر . ، وهو في الصحيحية ٢٠٤٢ : البغوي .

١٠٦ صحيح ، رواه مسلم والأربعة ، عن أبي ذر ، قاله الشيخ في ص . الجامع ٤٥٦٤ .

١٠٧ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٥٧٤ . ، وقال : رواه ابن ماجه وابن حبان عن جابر . ، مختصر العلو ٥٨ .

١٠٨ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٥٩٣ . ، وقال : رواه البيهقي ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، تحذير الساجد رقم ٩ : أحمد ، وأبو يعلي ، والطحاوي ، وابن عساكر .

١٠٩ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٥٩٢ . ، وقال : رواه أبو داود وابن ماجه ، عن علي

٦٥ = كان ﷺ أحْسَنَ النّاسِ ، وأجْوَدَ النّاسِ ، وأشْجَعَ النّاسِ)(١١٠) .

٦٦ = كان ﷺ إذا خَاف قَوماً قـال : (اللهُمَّ إنّـا نَجْعلُـك فِي نُحُورِهِم ، ونَعُوذُ بِكَ مِن شُرورِهِم) (١١١) .

٦٧ = كان ﷺ إذا قَفَلَ مِن غـزْوٍ ، أو حَـجٍّ ، أو عُمْرَة ، يُكَبِّرَ على كُـلِ شَرَفٍ مِن الأرضِ ثَـلاثَ تَكبيراتٍ ، ثُم يقـول : (لا إلـه إلا الله وحْـدهُ لا شَرِيك لَهُ ، لـه المُلْكُ ولـه الحَمْدُ وهُو عَلى كُل شَيءٍ قَـدِيرٌ ، آيبُونَ عَـابِدُون سَاجِدونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدونَ ، صَدَقَ الله وعْـدَه ، ونَصَر عَبْـدَه ، وهَزَم الأحْزَابَ وحْدَهُ)(١١٢) .

٦٨ = كان ﷺ كثيرَ شَعْرِ اللّحْيَة (١١٣) .

٦٩ = كان ﷺ لا يُدْفَعُ عَنْهُ النّاسُ ، ولا يُضْرَبُوا عَنْهُ (١١٤) .

٧٠ = كان ﷺ لا يُصَافِحُ النّسـآءَ فِي البَيْعَة (١١٥) .

، بـل قـال ﷺ : (إنّي لاأُصَافِح النِسـآءَ) (١١٦) ، وقـال : (لا أَمَسُّ أيْـدِي

---

١١٠ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٦١٠ . ، وقال : رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه ، عن أنس ... الارواء ١٥٠٧

١١١ = صححه الشيخ في ص . الجامع ٤٦٨٢ . ، وقال : رواه أحمد وأبو داود والحاكم و البيهقي ، عن أبي موسى . الروض النضير ١٠٢٦ ، تخريج الكلم ١٢٤ .

١١٢ = صححه الشيخ ص . الجامع ٤٧٤٥ .، وقال : رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود ، والترمذي ، عن ابن عمر .

١١٣ = صحيح ، رواه مسلم ، عن جابر بن سمرة ، ص . الجامع ٤٨٠١ .

١١٤ = صححه الشيخ ص . الجامع ٤٨٣٦ . ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، عن ابن عباس . ، وهو في الصحيحة ٢١٠٧ : أحمد ، وأبو داود .

١١٥ = حسنه الشيخ ص . الجامع ٤٨٣٢ . ، وقال : رواه أحمد . عن ابن عمرو . والصحيحة ٥٢٩

١١٦ = صححه الشيخ ص . الجامع ٢٥٠٩ . ، وقال : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن اميمة بنت رقيقة . الصحيحة ٥٢٨

النِسَآءِ) (١١٧) ، وقالت أم المؤمنين عائشة : وما مَسَّتْ يَدُ رسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ أمرَأةٍ ، إلاَّ امرأةً يَمْلِكُها (١١٨) .

٧١ = كان ﷺ لاَ يَقُومُ مِن مَجْلسٍ إلاَّ قَال : (سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبّي وبحَمْدِكَ ، لا إلـه إلاَّ أنتَ ، أستَغْفِرُك وأتوبُ إليك) ، وقال : (لاَ يَقُولُهنَّ أحدٌ حينَ يَقومُ مِن مَجْلِسِهِ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَان مِنهُ فِي ذلِك المَجْلس) (١١٩) .

٧٢ = كان ﷺ يأتِي ضُعَفَآءَ المَسلمين ويَزُورُهم ، ويَعُودُ مَرْضَاهُم ، ويَشْهَدُ جَنَائِزَهُم (١٢٠) .

٧٣ = كان ﷺ يأْمُرُ مِن أسْلَمَ أن يَخْتِتنَ (١٢١) .

٧٤ = كان ﷺ يَتَخَتَّم بالِفضّة (١٢٢) .

---

١١٧ = صححه الشيخ ص . الجامع ٧٠٥٤ .، وقال : روه الطبراني في الأوسط ، عن عقيلة بنت عبيد

١١٨ = صحيح ، رواه البيقهي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب كيف يبايع النساء ج ٨ / ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، وقال : رواه البخاري في الصحيح ـ قلت : كتاب الطلاق ، باب إذا اسلمت المشركة أو النصرانية .. ج ٦ / ١٧٣ ، كا صح من رواية مسلم ج ١٣ / ١٠ شرح النووى

باب كيفية بيعة النساء ، عن عائشة : ولا والله ما مست يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام . ، وقالت : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط الا بما امره الله تعالى ، وما مست كَفُّ رسول الله ﷺ كَفَّ امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : (قَدْ بَايَعْتُكُنَّ) كلاما .

١١٩ = صححه الشيخ ص . الجامع ٤٨٤٣ . ، وقال : رواه الحاكم ، عن عائشة . تخريج الترغيب برقم ٢ / ٢٣٦ .

١٢٠ = صححه الشيخ ص . الجامع ٤٨٥٣ . ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، والحاكم ، عن سهل بن حنيف . ، وهو في الصحيحة ٢١١٢ .

١٢١ = صححه الشيخ ص . الجامع ٤٨٦٥ . ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، عن قتادة الرهاوي . ، وهو في الأحاديث الضعيفة ٤٢٦٠ .

١٢٢ = صححه الشيخ ص . الجامع ٤٨٧٤ . ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن جعفر . تخريج الترغيب ٢ / ٠٨٦ .

٧٥ = كان ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ ، في طُهُورِه ، وتَنَعُّلِه ، وتَرَجُّلِه ، وفي شَأْنِه كُلِّهَ [١٢٣] .

٧٦ = كان ﷺ يَدْعو عند الكَرْب : لا إله إلاّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إله إلاّ الله رَبُّ العَرْشِ العَظيم ، لا إله إلاّ اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ السَّبْع ورَبُّ الأرضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَريم [١٢٤] .

٧٧ = كان ﷺ يَضْربُ في الخَمْرِ ، بِالنِّعَالِ والجَرِيد [١٢٥] ..

٧٨ = (لِئِنْ عِشْتُ إن شَآء اللهُ لأُخْرِجَنَّ اليَهُود والنَّصارىٰ مِن جَزِيرة العَرَبِ) [١٢٦] .

٧٩ = (لَتُؤدُّنَّ الحُقُوقَ إلَى أهلها يَومَ القِيامَةِ ، حَتّى يُقَادَ للشّاةِ الجَلْحآء مِنَ الشاة القَرْناء ، تَنْطَحُها) [١٢٧] .

٨٠ = (لَتُنقضَنَّ عُرَى الإسلامِ عُرْوة عُرْوَةً ، فكلّما انتَقضَتْ عُروة ،

---

١٢٣ = صحيح ، رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن عائشة ، قاله الشيخ . ص . الجامع ٤٨٩٤ .

١٢٤ = صحيح ، رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه ، عن ابن عباس . قاله الشيخ في صحيح الجامع ٤٩١٦ .، وقال : واخرجه الطبراني في الكبير عنه ، وزاد : (اصرف عني شر فلان) .

١٢٥ = صححه الشيخ ص . الجامع ٤٩٥٠ .، وقال : رواه ابن ماجه ، عن أنس ، و قال : هو في مسند أحمد ٣ / ١١٥ ، ١٨٠ ، وعند الشيخين في الحدود .

١٢٦ = صححه الشيخ ص . الجامع ٥٠٢٩ .، وقال : رواه الترمذي والحاكم ، عن عمر .، وهو في الصحيحة ١١٣٤ : أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي .

١٢٧ = صحيح ، رواه أحمد ومسلم والبخاري في الادب والترمذي ، عن أبي هريرة ، قاله الشيخ في ص . الجامع ٥٠٣٨ .، وهو في الصحيحه ١٥٨٨ .

تَشَبّث الناسُ بالّتي تَليها ، فأوّلُهُنّ نَقضاً الحُكْمُ ، وأخِرُهُنّ الصّلاة) (١٢٨) .

٨١ = (لَعَنَ اللهُ الخَمرَ ، وشَارِبَها وساقيها ، وبَائِعَها ، ومُبْتَاعَها ، وعاصِرها ، ومُعْتَصِرها ، وحَامِلَها ، والمَحْمُولة إليْه ، وآكِلَ ثمَنِها) (١٢٩) .

٨٢ = (لَعَنَ اللهُ الرّاشِي والمُرْتَشى في الحُكْمِ) (١٣٠) .

٨٣ = (لَعَنَ الله الرّبا ، وآكِلَه ، وموكِله ، وكَاتِبه ، وشَاهِده ، وهُمْ يَعْلَمُون ، والوَاصِلةَ ، والمُسْتَوْصِلة ، والوَاشِمةَ والمُستَوشِمة ، والنّامِصة ، والمُتَنَمّصة) (١٣١) .

٨٤ = (لَقَدْ أعْذَرَ اللهُ إلَىٰ عبدٍ أحْياهُ حَتّىٰ بَلغَ سِتّين أو سَبْعِين سَنَة ، لقد أعْذَرَ اللهُ إليْهِ) (١٣٢) .

٨٥ = (لِكلِ أمّة مَجُوسٌ ، وَمَجُوس أُمّتيَ الّذينَ يقُولونَ : لاَقَدَرَ ، إنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُم ، وإنْ مَاتُوا فَلا تشْهَدُوهُمْ) (١٣٣) .

---

١٢٨ = صححه الشيخ ص . الجامع ٥٠٥١ ،. وقال : رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، عن أبي امامة تخريج الترغيب ١ / ١٩٧ .

١٢٩ = صححه الشيخ ص . الجامع ٥٠٦٧ ، وقال : رواه أبو داود والحاكم ، عن ابن عمر ، وهو في الروض النضير ٢١٦ ، والارواء ١٥٢٧ .

١٣٠ = صححه الشيخ ص. الجامع ٥٠٦٩ ، وقال : رواه أحمد والترمذي والحاكم ، عن أبي هريرة ، وهو في الروض النضير ١ / ٥٥٤ ، الحلال ٤٥٢ ، الارواء ٢٦٨٨ .

١٣١ = صححه الشيخ ص . الجامع ٥٠٧٠ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، عن ابن مسعود ، تخريج الترغيب ٣ / ٠٤٩ .

١٣٢ = صححه الشيخ ص . الجامع ٥٠٩٤ ، و قال : رواه الحاكم ، عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحة ١٠٨٨ .

١٣٣ = حسنه الشيخ . ص. الجامع ٥١٣٩ ،. وقال: رواه أحمد عن ابن عمر ،. تخريج المشكاة رقم ١٠٧

٨٦ = (لِكُل غَادِرٍ لِواءٌ يَومَ القِيَامَة ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِه . ألاَ ولاَ غَادِرَ أعْظَم غَدْراً مِنْ أميرِ عَامّة) (١٣٤) .

٨٧ = (لَن يُفْلِحَ قومٌ وَلَوْا أمْرَهُمُ امْرَأةً) (١٣٥) .

٨٨ = (لَوْ أخطَأتُم حَتَى تبلُغَ خطَايَاكُمُ السماءَ ، ثُم تُبتُم ، لَتَابَ اللهُ عَلَيْكُم) (١٣٦) .

٨٩ =(لَيأتِيَنّ عَلى أُمتي مَا أتى على بَنِي إسرَائيلَ حَذْوَ النّعْلِ بالنّعْلِ ،.... وإنّ بَنى إسرَآئيلَ تفرّقت عَلى ثنْتين وسَبعينَ مِلّة ، وتَفترَقُ أُمّتى عَلى ثَلاثٍ وسَبْعين مِلّة ، كُلُهُم في النّار إلا مِلّةً واحدَةً ، ما أنَا عَلَيْه وأصْحَابى) (١٣٧) .

٩٠ =(مَا أخْشَى عَلَيْكُمُ الفقْرَ ، ولَكنّى أخشَى عَليكُم التّكاثرَ ، وما أخشَى عَليكم الخَطأَ ، ولكنِى أخشَى عليكم التّعَمُّد) (١٣٨) .

٩١ = مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسلمٍ لَهُ شَيءٌ يُريدُ أن يُوصى فِيه يبيتُ لِيْلَتينِ إلاّ وَوَصِيّتُهُ مَكتُوَبةٌ عِندَهُ) (١٣٩) .

---

١٣٤ ـ صحيح ، رواه مسلم ، عن أبي سعيد ، قاله الشيخ في ص . الجامع ٥١٤٦ ، وهو في الصحيحة ١٦٩٠ : الطيالسي . وأحمد ، عنه ، وأحمد ، عن ابن عمر .

١٣٥ = صحيح ، رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي ، عن أبي بكرة ، قاله الشيخ في ص . الجامع ٥٢٠١ ، وهو في الضعيفة ٥ / ٤٦ ، والإرواء ٢٥٢٢ .

١٣٦ = حسنه الشيخ . ص . الجامع ٥٢١١ ، وقال : رواه ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحة ٩٠٠ .

١٣٧ = حسنه الشيخ. ص. الجامع ٥٣١٩ .، وقال: رواه الترمذي، عن ابن عمرو، تخريج المشكاة ١٧١.

١٣٨ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٥٤٩٩ . ، وقال : رواه الحاكم . والبيهقي في الشعب ، عن أبي هريرة ، وهو في الصحيحة ٢٢١٦ . : ابن حبان ، وأحمد .

١٣٩ = صحيح، رواه مالك وأحمد والشيخان والأربعة، عن ابن عمر، قاله الشيخ في ص. الجامع. ٥٥٩٠ .

٩٢ = ما ذِئْبَانِ جَائعان أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ ، بِأَفْسَدَ لَهما مِنْ حِرْصِ الْمَرْء على الْمَالِ والشَّرَفِ لدينه) [١٤٠] .

٩٣ = (مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبا والزِّنا ، إلاّ أحَلُّوا بأنفُسِهم عِقَابَ الله) [١٤١] .

٩٤ = مَا مِن إمام أو وَالٍ ، يُغْلقُ بَابهَ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ والخَلَّةِ والمَسْكَنَةِ ، إلاّ أغْلقَ اللهُ أبوابَ السّمآء دونَ خَلّته وحَاجته ومَسْكَنَتِهُ) [١٤٢] .

٩٥ = مَا مِنْ أميرِ عَشرةٍ ، إلاّ وهو يُؤتَى بِه يوم القِيامَة مَغْلُولاً ، حَتّى يَفُكَّهُ العَدْلُ ، أو يُوبِقَهُ الجَوْر) [١٤٣] .

٩٦ = مَا مِنْ أميرٍ يلي أمْرَ المُسلمين ثُم لا يَجْهَدُ لهم وينصَح ، إلاّ لم يَدخُلْ معَهُمُ الجنَّة) [١٤٤] .

٩٧ = قالَ الله تَعالَى : ﴿ وشَاوِرهُم فِي الأمْرِ ﴾ [١٤٥]

---

١٤٠ = صححه الشيخ .ص . الجامع ٥٥٩٦ . ، وقال : رواه أحمد والترمذي ، عن كعب بن مالك ، وهو في الروض النضير ٥ ـ ٧ .

١٤١ = حسنه الشيخ . ص . الجامع ٥٦١٠ . ، وقال : رواه أحمد ، عن ابن مسعود . تخريج الترغيب ٣ / ٥١ . ، أبو يعلي والحاكم ، عن ابن عباس .

١٤٢ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٥٦٦١ . ، وقال : رواه أحمد والترمذي ، عن عمرو بن مرة ، وهو في الصحيحة ٦٣٠ .

١٤٣ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٥٦٧١ . ، وقال : رواه البيهقي ، عن ابي هريرة ، تخريج المشكاة ٣٦٩٧ . ، والصحيحة ٣٤٤ .

١٤٤ = صحيح ، رواه مسلم ، عن معقل بن يسار ، قاله الشيخ . ص . الجامع ٥٦٧٣ . ، وهو في مسلم ١ / ٨٨ .

١٤٥ = آل عمران : ١٥٩ .

٩٨ = مَا مِنْ رَجُل يَتعاظمُ فِي نَفْسه ، ويَخْتال فِي مِشْيَتِه ، إلاّ لَقَى اللهَ تَعالى وهو عَليه غضْبَان) (١٤٦) .

٩٩ = ما مِنْ رَجُل يَحْفظُ عِلماً فكَتَمَه ، إلاّ أتى يومَ القِيامةِ مُلْجماً بِلجامٍ مِن نَّار) (١٤٧) .

١٠٠ = (مَنِ استَعْمَلْنَاه منكم عَلى عَمل فَكَتَمنَا مِخْيَطاً فما فَوْقَه ، كَان غُلُولاً يَأتِي بِه يَوم القِيامة) (مَن استَعملناه مِنكم عَلى عَملٍ فَلْيجيء بِقَليله وكَثيره ، فَما أوتىَ مِنهُ أخَذَ ، ومَا نُهِىَ عَنهُ انْتَهى) (١٤٨) .

١٠١ = (مَن أطاعَني فقد أطاع الله وَمن عَصانى فَقد عَصى اللهَ ، ومَن أطَاعَ أميري فَقد أطَاعَني ، ومَن عَصى أميري فَقدْ عَصَاني) (١٤٩) . - قلت : أميره الذي يأمر بأمره ﷺ .

١٠٢ = (مَنْ يُحْرَم الرِّفْقَ يُحْرَم الخَيرَ كُلّه) (١٥٠) .

١٠٣ = (مَن يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفقّهْهُ فِي الدِّين) (١٥١) .

---

١٤٦ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٥٦٨٧ . ، قال : رواه أحمد ، والبخاري في الأدب ، والحاكم ، عن ابن عمر ، وهو في الصحيحة ٢٢٧٢

١٤٧ = صححه االشيخ . ص . الجامع ٥٦٨٩ . ، وقال : رواه ابن ماجه . عن أبي هريرة ، تخريج الترغيب ١ / ٧٣ .

١٤٨ = صحيح ، رواه مسلم وأبو داود ، عن عدي بن عميرة ، قاله الشيخ ص . الجامع ٦٠٠١ .

١٤٩ = متفق عليه ، عن أبي هريرة ـ البخاري ج ٨ / ١٠٤ ، ك الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول ﴾ .. ، مسلم ج ١٢/ ٢٢٣ النووي .

١٥٠ = صحيح ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . عن جرير ، ص . الجامع ٦٥٨٢ .

١٥١ = صحيح ، رواه أحمد والشيخان ، عرن معاوية . وأحمد والترمذي . عن ابن عباس ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قاله الشيخ . ص . الجامع ٦٥٨٧ .، الروض النضير ١١٤٩ ، وفي الصحيحة ١١٩٤ .

قلت :

ثم نبين الأمر الثاني من توجيه إصلاح الأمة ، وهو التواصي بالحق مع التواصي بالصبر كما ذكرنا سابقا ، وذلك بسياق موجز في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عسى أن ينفعنا الله به وإخواننا المسلمين آمين .

موجز في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٥٢)

الباب الأول : في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيان أنه فرض كفاية ، وشروط المُنكِرِ والمُنكَرِ .

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : يتمثل في قوله تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الخَيْرِ وَيأْمُرُنَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ المُنكَرِ وأُولَئِكَ هُمَ المُفْلِحُونَ ﴾ (١٥٣)

وعن عُبَادَة بن الصامت رضى الله عنه قال : (١٥٤)

بَايَعنَا رسولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، في العُسْرِ واليُسْرِ ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وعلَى أَثَرةٍ عَلَيْنا ، وعَلَىٰ أن لا نُنَازِعَ الأمْرَ أَهْلَه ، (**إلاّ أن تَرَوْا كُفراً بَوَاحاً ، عِندَكُم مِنَ اللهِ تَعالىٰ فيه بُرهَان**) ، وعَلَىٰ أن نَقولَ بالحقِ أَيْنَما كُنّا ، ولا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائِم .

---

١٥٢ = عن كتاب (الموازين ، مختصر تنبيه الغافلين) للإمام ابن النحاس . تهذيب وتحقيق رجائي بن محمد . ج ١ .

١٥٣ = آل عمران : ١٠٤ .

١٥٤ = متفق عليه ، عن عبادة بن الصامت ، مشكاة ٣٦٦٦ . ، البخاري ك الفتن ، باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمورا تنكرونها ج ٨ / ٨٧ . ، مسلم ك الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج ١٢ / ٢٢٨ .

قال الإمام النووى في شرح صحيح مسلم :

وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - يعني يصير فرض عين - كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف . ، ثم قال : واعلم أن مقتضى فرض الكفاية ، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى ، وسقط الحرج عن الباقين ، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض ، فإن سكت ولم يعلم بقيامه ، فالظاهر والله أعلم أنه لا يسقط عنه الحرج لأنه أقدم على ترك واجب عمداً . ا هـ

شروط المُنكِر - يعنى فاعل الإنكار - :

قال الإمام ابن النحاس في تنبيه الغافلين : يشترط لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إتفاقا بين العلماء ثلاثة شروط : الإسلام ، والتكليف ، والإستطاعة .

واختلفوا في شرطين هما : العدالة ، والإذن من الإمام .

١ = الإسلام : لقوله تعالى : ﴿ ولَن يَّجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١٥٥)

٢ = التكليف : لقوله ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثَة ، عن المَجْنونِ المَغلوب عَلىٰ عَقْلِه حَتى يَبْرأ ، وعن النَّائم حتي يَستيقِظَ ، وعن الصَبِيّ حتىَ يَحْتَلِمَ . » (١٥٦)

٣ = الاستطاعة : لقوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِفُ اللهُ نَفْساً إلاَ وُسْعَها ﴾ (١٥٧) ،

١٥٥= النساء : ١٤١ .

١٥٦ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٣٥٠٦ . ، وقال : رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، عن على وعمر ، وهو في الإرواء ٢١٠٣ - ٢٩٧ : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني .

١٥٧ = البقرة : ٢٨٦ .

ولقوله ﷺ : « **ما نَهَيْتُكُم عَنهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، ومَا أمَرتُكم بِهِ فأْتوا مِنْه ما استَطَعْتُم** »[١٥٨] ، وقال الإمام ابن النحاس : وقد يكون وجود الإستطاعة كعدمها أحيانا ، فيسقط الوجوب مع وجودها ، كما إذا خاف على نفسه أو ماله مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع . ا هـ

٤ = **العدالة** : قال الإمام النووي : قال العلماء : لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مُخلاً بما يأمر به ، وإن كان مُتَلَبِّساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه أمران : أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاه ، فإذا أخلَّ بأحدهما ، كيف يحل له الإخلال بالآخر . ا هـ

٥ = **الإذن من الإمام** : قال الإمام ابن النحاس : قال الإمام الرافعي والإمام النووي وغيرهما : لايختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب ، بل ذلك ثابت لآحاد الناس من المسلمين وواجب عليهم . ا هـ ، قلت : ولكنه يقيد بشروطه عند أهل الأصول .

شروط المُنكَر ـ يعني فعل المُنكَر ـ :

١ = يشترط في الفعل الذي يجب إنكاره أن **يكون منكرا** ـ يعني تتأذي منه الفطرة السليمة في ضوء ما علم من الدين الصحيح بالضرورة ـ سواء كان صغيرة أو كبيرة .

٢ = **أن يكون المنكر موجودا** ـ يعني مستترا ـ ، فمن شرب الخمر مثلا وفرغ من شربه ، لم يكن لآحاد الرعية الإنكار عليه إلا بالوعظ إذا صحا من سكره، بل الأفضل لمن رآه وعلم به أن يستر عليه ، لقوله ﷺ : « **مَنْ سَتَر مُسلما سَتَره اللهُ في الدُّنيا**

---

١٥٨ = صحيح ، رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، بلفظ (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ..) ، قاله الشيخ في ص . الجامع ٥٧٨٦ .

والآخرة » [١٥٩] ، قال ابن النحاس : ومحل الستر فيا إذا لم تصل الحدود إلى الحكام ، فإذا وصلت إليهم بالطريق الشرعي لم يجز ستره ، وتحرم الشفاعة فيه .

قال الإمام النووي [.] : إنما يندب الستر على من كان من ذوي الهيئات ـ مثل العلماء وأولياء الأمور ـ ، ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه ، بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطغيه ويطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات .

وقال ابن النحاس [..] : وأما المنكر الذي يعلم بقرائن الحال أنه سيوجد ، فلا إنكار فيه إلا بالوعظ ، بشرط أن يكون صاحبه معترفا بعزمه عليه ، فإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه فإنّ فيه إساءة الظن بالمسلم ...

٣ = أن يكون المنكَر ظاهرا بغير تجسس ، فكل من ستر معاصيه في داره وأغلق عليه بابه ، لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه .

قال الإمام الماوردي [...] : ليس للمحتسب أن يبحث عما لا يظهر من المحرمات ، وإن غلب الظن استسرار قوم بها لأمارة ظهرت ، فذلك على وجهين :

أحدهما : أن يكون في ذلك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق فيه أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليغتصبها ويزني بها ، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذارا من فوات ما لا يستدرك .

ثانيهما : ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . اهـ .

---

١٥٩ = صحيح ، رواه أحمد ، عن رجل ، بلفظ (من ستر اخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة) ، قاله الشيخ ص . ٦٢٦٣ . ، وهو في الصحيحة ٢٣٤١ .

(.) قاله في شرح مسلم ج ١٦ / ١٣٥ . ك البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم .

(..) الموازين ، مختصر تنبيه الغافلين ج ١ / ٢٧ .

(...) الأحكام السلطانية . باب ٢٠ في أحكام الحسبة ، ص ٢٥٢ ، ط . دار الكتب العلمية .

٤ = **أن يكون معلوما بغير اجتهاد** ، قال الإمام النووي وغيره : إنما ينكر ما أجمع على إنكاره ، أما المُختلَف فيه فلا إنكار فيه ، لأن كل مجتهد مصيب ، أو لأن المصيب واحد ولا نعلمه ، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الفروع ، ولا ينكر احدا على غيره ، وإنما ينكرون على ما خالف نصا أو إجماعاً أو قياسا جليا . اهـ

* * *

الباب الثاني

في كيفية الإنكار ودرجاته .

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنوا اجْتَنِبوُا كَثيراً مِنَ الْظَنِّ إنَّ بَعْضَ الظِنَّ إثْمٌ وَلاَتَجَسَّسُوا وَلاَيَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً ... ﴾ (١٦٠) ، وقال رسول الله ﷺ (يَا معْشَر مَن أسْلَمَ بِلِسَانِه ولَم يَدْخُلِ الإيمَانُ فِي قَلبِه ، لاتُؤْذُوا المُسلمين ولا تُعَيرُوُهُم ، ولا تَتَبّعُوا عَوْراتِهِم ، فإنَّه مَن تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخِيه المُسلم تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ ، ومَن تَتَبَّعَ الله عَوْرتَه يَفْضَحه ولوفِي جَوْفِ رَحْلِهِ) (١٦١) .

فصل : فيما لا يمكن تغيير باليد ـ كالغيبة والنمية وأكل المَكس والحرام ...

١ = من أقدم على منكر جاهلاً أنه منكر ، ولو علم أنه منكر رجع عنه ، يجب أن يُعلمّ بلُطف ورفق وسياسة ، ليحصل المقصود من إرشاده وتعليمه من غير أن يحصل له أذى في باطنه . قال تعالى : ﴿ لَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلب لاَ نفَضُّوا مِنْ حَوْلِك ﴾ (١٦٢) ، وقال رسول الله ﷺ (١٦٣) لشاب جاهل أتاه فقال يارسول الله ائْذَنْ لِي في الزنا ، فصاح الناس به ، فقال النبي ﷺ : (أُدْن) ، فدَنا حتى جلس بين يديه فقال : (اتُحِبُّه لأُمكَ) ، قال لا ، جعلنى الله فداك ، قال (كَذلِك النَّاسُ لا يُحِبُّونَه لأمَّاتِهِمْ ، أتُحبُّهُ لا بْنَتِكَ ؟) ، قال لا ، جعلني الله فداك ، قال (كَذلِكَ النَّاسُ لا يُحِبُّونِه لِبنَاتِهِم ، أتُحِبُّه لأُخْتِكَ ؟) ، وذكر العَمة والخَالة وهو يقول في ذلك :

---

١٦٠ = الحجرات : ١١ .

١٦١ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٧٩٦٢ . ، وقال : رواه الترمذي ، عن ابن عمر ، تخريج المشكاة ٥٠٤٤ .

١٦٢ = آل عمران : ١٥٩ .

١٦٣ = اسناده جيد ، رواه أحمد ، عن ابي إمامة ، وقال ابن النحاس : قال الحافظ العراقي : إسناد جيد ، ورجاله رجال الصحيح ، حاشية تنبيه الغافلين .

لا ، جعلني الله فداك ، وهو ﷺ يقول : (**كذلكَ النّاسُ لا يُحبّونَه**) ، **فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : اللّهمّ طَهّرْ قَلْبَهُ ، واغْفر ذَنبَه ، وحِصّنْ فَرَجَهُ**) ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه ، يعني الزنا .

٢ = إذا كان الفاعل يقدم على الفعل مع علمه أنه منكر ، أو بعد تعريفه أنه منكر ، مع علمه أنه حرام ، ولكن لايعلم رتبة تحريمه ولا ما جاء فيه من الوعيد ، فهذا ينبغى أن يوعظ ويخوف بالأخبار الصحيحة الواردة في تلك المعصية ، ويدرج الكلام معه تدريجاً بشفقة ولطف من غير تعنيف ولا غضب ولا أزدراء ، بل ينظر إليه بعين الرحمة ،... ويلاحظ هو بباطنه لطف اللهِ تعالى به إذ حفظه من مثل هذه المعصية .... مسألة : من لم يقدر على الإنكار باللسان وقدر على إظهار دلائل الإنكار ، مثل تعبيس الوجه ، والنظر شزرا ، والتجهم ، وهجره في الله تعالى ، لزمه ذلك ولا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة والله أعلم .

٣ = فإن لم يرجع بالوعظ والنصح والتذكير ، وعلم منه الإصرار على المعصية والاستهزاء وقلة المبالاة والتصريح بعدم الرجوع ، فيغلظ له القول ويخشن عليه ، وليحذر أن يسترسل به الغضب إلى الخروج إلى الكلام بما لا يجوز له مما هو كذب أو باطل أو ..

فصل : فيما يمكن تغييره باليد ـ مثل إراقة الخمر ، وكسر آلات اللهو ، والتجريد من خاتم الذهب وثوب الحرير ، والإخراج من الدار المغصوبة ، والإخراج من المسجد إن كان جُنبا أو قد أكل بصلاً أو ثوما ونحوذك ..

١ = صح من حديث عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ كان إذا وجد من الرجل في المسجد ريح البصل أو الثوم ، أمر به فأُخرج إلى البقيع . [١٦٤]

---

١٦٤ = صحيح ، رواه مسلم ، من حديث عمر بن الخطاب في خطبة للجمعة يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد ، أمر به فأخرج إلى البقيع ...) ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، ج ٢ / ٨١ .

قال ابن النحاس : وإن لم يخرج إلا بجَرّه فليجره بيده ونحوها ، دون ذقنه وشعر رأسه ، فإن لم يطق خروجه بجره بيده ، فجرّ رجله ».

قلت : ويقدم المحتسب في هذا الأمر بتعزيز من السلطان أو الوالى ، حتى لا تكون فتنة بين العوام ، ثم يليه الراعى على رعيته بقدر ما له من حقوق شرعية عليهم ، ثم يأتي دور المتطوع بعد فقد المحتسب والراعى ، مع مراعاة الشروط المذكورة سابقاً في فاعل الإنكار .، وقال الإمام الغزالى : فإن رأى الوالى أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا لصاحبها ، فعل . اهـ ، قلت يعنى بالإضافة إلى إراقة الخمر . قال ابن النحاس : وإنما جاز ذلك للحاكم دون غيره ، لأن الزجر عما يستقبل ، والعقاب على ما مضى ، ليس لا حدٍ من الرعية ، وإنما هما للوالى ».

٢ = إن لم يتمكن من إزالة المنكَر إلا بضرب المنكر عليه ، قال ابن النحاس : فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك ، وليحذر من الأسترسال في الضرب بعد زوال المنكر ، فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية .، وقال الغزالى : فإن احتاج إلى شهر سلاح - قلت وهذا الكلام موجه للمحتسب دون المتطوع - وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح ، فله أن يتعاطى ذلك ، فإن انتهى وإلا فله أن يرميه ، وينبغى ألا يقصد المَقاتل ، بل الساق والفخذ وما أشبه ..

٣ = فإن لم يزل المنكر إلا بأعوان يشهرون السلاح ، وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوان وسلاح ، ويؤدى ذلك إلى المقاتلة .

قال ابن النحاس : ففي اشتراط استئذان الإمام في هذه الدرجة خلاف .

* ذهب جماعة من العلماء منهم إمام الحرمين في الغياثى ، والقاضي عياض في شرح مسلم ، وكذلك الرافعى والنووى وغيرهم ، إلى أن ذلك إذا أدّى إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فلا بد من إذن السلطان .

* وذهب أخرون إلى أن ذلك لا يحتاج إلى إذن ، وهو الأقْيسَ عند الغزالى .، **قلت والأخير أقرب إلى إثارة الفتنة ، إلا أن يكون لضرورة مَلحّة يخشى معها أن**

تفوت مصلحة عامة ، ويمكن قياسه على تولى خالد بن الوليد إمـارة الجيش بغير (-) إمرة عندما خاف على المسلمين الهزيمة . اهـ

قال ابن النحاس : هذا الذي ذكرناه في التقسيم السابق والذي قبلـه ، إنمـا هو فيما إذا كان المنكر على غير السلطان ، فإن كان السلطان فليس لأحد منعه بـالقهر بـاليـد ، ولا أن يشهر عليه سلاحـاً ، أو يجمع عليـه أعوانـا ، لأن ذلـك تحريـك للفتن ، وتهييج للشر وإذهـاب لهيبـة السلطـان من قلـوب الرعيـة ، وربمـا أدى إلى تجرئهم على الخروج عليـه وتخريب البلاد .

قــال الإمــام أبـو بكر بن العربي المــالكي في أحكام القرآن : من رأى منكراً يرجـو زوالـه ، وخـاف على نفسـه من تغييره ، الضرب والقتـل ، جـاز لـه الاقتحـام عنـد أكثر العلماء عند هذا الفرض ، وإن لم يرج زواله فأى فـائـده فيـه ؟؟، قلت فـالشرط رجـاء زوال المنكر ، وإلا فُيخشى على الُمنكر الرياءُ وطلب السمعة .

● فائدة : عن أبي موسى الأشعرى ، أن النبي ﷺ كان إذا خَاف قوماً قال : (**اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِم ، ونَعوذُ بِكَ مِن شُرُورِهِم**) [١٦٥] .

٤ = **للولد أن يأمر الوالد وينهاه بـالوعـظ والنصح** ، مع الرفق والتلطف في الكلام ، وليس له مقابلته بـالتخويف والتهـديـد والضرب ولا بـالسب والتعنيف وتخشين الكلام وأما المنع بالقهر والمباشرة ، مثل أن يريق خمره ويكسر عوده ويرد إلى المُلاَّك ما يجده في بيتـه من مـال مغصوب أو مسروق ، ومـا يـأخـذه من إدرار ورزق من ضريبـة المسلمين إذا كان صاحبه مُعيَّناً ، ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب

(-) رواه البخاري ، من حـديث أنس ، ك الجهـاد ، بـاب من تـامر في الحرب بغير امرة ج ٦ / ١٢٥ ، وانظر شرح الحديث في شرح السـنة للبغوي ١١ / ٤ /٢٦٦٧ .

ولفظه : خطب رسول الله ﷺ فقال : (اخذ الراية زيد فاصيب ، ثم أخذهـا جعفر فـاصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير امرة ، ففتح عليه ...) .

١٦٥ = سبق تخريجه برقم (١١١) عن أبي موسى ، وصححه الشيخ . ص . الجامع ٤٦٨٢ .

بيته ويكسر أواني الـذهب والفضـة ونحو ذلـك . ، قـال الغزالي : فيـه نظر ، والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك ، بل يلزمه أن يفعل ذلـك ، فـإنّ فِعْلَـه هـذه الأمور ليس متعلقاً بذات الوالد ، بخلاف الضرب والسبّ ، ولكن الوالد يتأذى بـه ويسخـط بسببـه ، إلا أن فعل الولد حق ، وسخط الوالد مَنْشَأهُ حُبُّ الباطل والحرام ؟ * وقـد سئل الحسن عن الولد ، كيف يحتسب على الوالـد ؛ قـال : يعظـه مـا لم يغضب ، فـإن غضب سكت عنه .

* وأما عن التلميذ مع شيخه ، فله أن يعامله بموجب علمـه ، لأنـه لا حرمـة لعـالم لا يعمل بعلمه .

* * *

الباب الثالث

في الترهيب من ترك مـا أوجب الله تعـالى من الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الله تعالى ﴿ لُعِنَ الذّينَ كَفَروا مِن بَني إسْرآئيل عَلى لسانِ دَاودَ وَعيسىَ بن مَرْيَمَ ذلك بِمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدُون ، كَانُوا لاَيَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكر فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفعلُونَ . ﴾ (١٦٦) .

عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال : يا أيُّها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿ يَاأيُّهاَ الّذِينَ آمَنوا عَلَيكُمْ أنفُسَكُم لاَيَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ . ﴾ (١٦٧) ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنَّ النّاسَ إذا رَأوُا الظَّالمَ ولَم يَأخُذوا عَلى يَدَيْه ، أوْشَكَ أن يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِن عِندِهِ) (١٦٨) .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : (يَا غُلام إني أعلِمُكَ كَلِماتٍ ، إحفَظِ اللهَ يَحفَظْك ، إحفَظِ الله تَجِدهُ تُجَاهَكَ ، إذا سَألتَ فَاسأل الله وإذا استعنتَ بالله ، واعلَمْ أنَّ الأُمة لو اجتمعَت على أن يَنفَعُوكَ بشيءٍ ، لَمْ يَنفعُوك إلاَّ بِشئٍ قَدْ كَتَبه الله لك ، ولو اجتمعوا عَلى أن يَضُرّوكَ بِشيءٍ ، لم يَضرّوك إلا بِشيءٍ قد كتبه الله عليكَ ، جَفَّتِ الأقلامُ ورُفعتِ الصُّحفُ) (١٦٩) .

وختاما نذكر قول الله تعالى :

---

١٦٦ = المائدة : ٧٨ .

١٦٧ = المائدة : ١٠٥ .

١٦٨ = صححه الشيخ . ص . الجامع / ١٩٦٩ ، وقال : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي بكر .، تخريج المشكاة ٥١٤٢ : ابن حبان .

١٦٩ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٧٨٣٤ .، رواه أحمد والترمذي والحاكم ، عن ابن عباس ، تخريج المشكاة ٥٣٠٢ .

﴿ يَابُنَىَّ أَقِـمِ الصَّلاَةَ وأْمُرْ بِالمعْروفِ وَأْنهَ عَنِ المُنكَرِ واصْبِرْ عَلى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِـك مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ . ﴾ (١٧٠) .

قلت :

ثم نسوق مصابيحا من كتاب منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى نرجوا أن يَتم الله تعالى لنا بها النور فيا قصدناه من تبيان أمر الخلافة والملك وما يتعلق بها من الأخبار الصحيحة ، وكلام العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

* * *

---

١٧٠ = لقمان : ١٧ .

مصابيح

من

منهاج السنة النبوية

في

نقض كلام الشيعة والقدرية

لشيخ الإسلام

ابن تيمية

مقدمة للتعريف بموضوع الكتاب

قال الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمّية الحرّاني :

الحمد لله الذي بَعَثَ النَّبِيِّين مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ ، وأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بالحَقِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، ومَا اخْتَلَفَ فيه إلاّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللهُ الَّذِين آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِ بِإِذْنِهِ ، واللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ..... (*)

أما بعد ، فإنه أحضر إلى طائفة من أهل السنة والجماعة كتابا صنفه بعض شيوخ الرافضة في عصرنا مُنَفِّقاً لهذه البضاعة ، يدعو به إلى مذهب الرافضة الإمامية من أمكنه دعوته من ولاة الأمور وغيرهم أهل الجاهلية ممن قلت معرفتهم بالعلم والدين ولم يعرفوا أصل دين المسلمين ، ...

الفصل الأول : (**)

قال المصنف الرافضي أما بعد ، فهذه رسالة شريفة ومقالة لطيفة اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل المسلمين ، وهي مسئلة الإمامه ، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة ، وهي أحد أركان الإيمان ، المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمن ، فقد قال رسول الله ﷺ (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) ، ...

قال شيخ الإسلام : فيقال الكلام على هذا من وجوه ،

أحدها ، أن يقال أولا أن القائل أن مسئلة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين ، كاذب بإجماع المسلمين سُنِيّهم وشيعيهم ، بل هو كفر ، فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسئلة الإمامة ، وهذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام ، فالكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا آله إلاّ اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ ..... ، وأيضا

(*) البقرة : ٢١٣ .   (**) ص ١٦ ط . دار الكتب العلمية .

فإن كان هذا هو أهم المطالب في الدين ، فالإمامية أخسر الناس صفقة في الدين ، لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم الذي لم ينفعهم في دين ولا دنيا ...

.. ، وأيضا ، فصاحب الزمان الذي يدعون إليه ، لاسبيل للناس إلى معرفته ولا معرفة ما يأمرهم به وما ينهاهم عنه وما يخبرهم به ، فإن كان أحد لا يصير سعيدا إلا بطاعة هذا الذي لا يُعرف أمره ولا نهيه ، لزم أن لا يتمكن أحد من طريق النجاة والسعادة وطاعة الله ، وهذا من أعظم تكليف مالا يطاق ....

قال شيخ الإسلام : (***) **الوجه الخامس**

قوله وهي أحد أركان الإيمان ، المستحق بسببه الخلود في الجنان .. ، فيقال له : من جعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان .. ، والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم ، والنبي ﷺ قد فسّر الإيمان وذكر شُعبه ، ولم يذكر اللهُ ولا رسولهُ الإمامةَ في أركان الإيمان ، ففي الحديث الصحيح حديث جبريل عليه السلام ....

قال شيخ الإسلام : **الوجه السادس**

قوله قال رسول الله ﷺ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، فيقال له : أولا من روى هذا الحديث بهذا اللفظ ؟ وأين إسناده ؟ وكيف يجوز أن يحتج بنقل عن النبي ﷺ من غير بيان الطريق الذي به يثبت أن النبي ﷺ قاله ، هذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث ، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف ، إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع ، قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية ، فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأُحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، سمعته يقول : « **مَنْ خلَعَ يَداً مَنْ طَاعة لَقىَ الله يوم القيَامَة لاحجة لَه ،ومَن مَات وَليْسَ فِي عُنُقِه بَيْعةٌ مَاتَ ميتَة**

(***) ص ٢٥

جَاهِلِيَّة »[١٧١] ، وهـذا حـديث حـدث بـه عبـد الله بن عمر لعبـد الله بن مطيـع بن الأسود ، لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد ، مع أنـه كان فيـه من الظلم مـا كان ، ثم إنـه اقتتل هو وهم ، وفعل بأهل الحَرّة أُموراً منكرة ، فعلم

أن هـذا الحـديث دَلَّ على مـا دل عليـه سَائِرُ الأحـاديث الآتيـة من أنـه لايخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف ، فـإن لم يكن مطيعـا لولاة الأمور ، مات ميتة جاهلية ....

قال شيخ الإسلام :

« **الوجه الثـامن** » ، أن هـذا الحـديث الـذي ذكره حجـة على الرافضـة ، لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم ، فإنهم يدّعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن الذي دخل سرداب سامرّا سنة ستين ومائتين أو نحوها ، ولم يعـد بل كان عمره إمـا سنتين وإمـا ثلاثـا وإمـا خمسا أو نحو ذلك ، ولـه الآن على قولهم أكثر من أربعمائـة سنـة ولم يُر لـه عين ولا أثر ، ولا سمع له حس ، ولا خبر ، فليس فيهم أحد يعرفه ، لابعينه ولا صفته ....

« **الوجه التـاسـع** » ، وهو أن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموحدين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس ، لابطاعة معـدوم ولا مجهول ولا من ليس لـه سلطـان ولا قـدرة على شيء أصـلا ، كما أمر النبي صلى الله تعـالى عليـه وسلم بـالإجتماع والإئتـلاف ، ونهي عن الفرقـة والإختـلاف ، ولم يـأمر بطـاعـة الأئمـة مطلقـا بـل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته ، وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طـاعـة الله ليسوا معصومين . ، وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالـك الأشجعي ، قـال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **خِيـارُ أَئِمَّتِكُمُ الّذينَ تُحِبُّونَهُم ويُحِبّونَكُم وتُصَلُّونَ عَلَيهِم ويُصَلُّونَ عَلَيْكُم ، وشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الـذينَ تُبغِضُونَهم ويُبغِضُـونَكُم وتَلْعَنُونَهُم ويَلْعَنُونَكُم** » ، قال قلنا يا رسول الله أفلا نُنَابِذهم عنـد ذلـك ؟ ، قـال : « **لا ، مَا**

---

١٧١ = صحيح ، رواه مسلم ، عن ابن عمر ،، ص . الجامع ٦٢٠٥ .، وفي الصعيفـة ٣ / ٤٣ ، وفي الصحيحة ٩٨٣ ، مسلم ٦ / ٢٢ .

أقامُوافِيكُم الصَّلاةَ ، إلاّ مَنْ ولى عليه وال فرآه يَأْتِي شَيْئاً من مَعْصِيَةِ الله فَلْيَكْرَهْ ما يَاتِي مِن مَعْصيةِ اللهِ ولا يَنْزَعَنّ يَداً مِن طَاعَةِ » [١٧٢] ، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : **« ستَكُونُ أُمَرَاء فتَعْرِفُونَ وتُنكِرُونَ ، فَمنَ عَرفَ بَرِيءَ ، ومَن أنكرَ سَلِمَ ، ولكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ »** [١٧٣] ، قالوا يا رسول الله أفلا نُقاتِلُهم ؟ ، قال : **« لاَ ، ماصَلَّوا »**

وهذا يبين أن الأئمة هم الأمراء ولاة الأمور ، وأنه يكره وينكر ما يأتونه من معصية الله تعالى ، ولا ينزعن اليد من طاعتهم ، بل يُطاعون في طاعة الله ، وأنّ منهم خيارا وشرارا ...

* * *

---

١٧٢ = صحيح ، رواه مسلم ، عن عوف بن مالك ، ٦ / ٢٤ ، ك الأمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ، ص . الجامع ٣٢٥٣ ، وفي الصحيحة ٩٠٤ ، قاله الشيخ .

١٧٣ = صحيح ، رواه مسلم وأبو داود ، عن أم سلمة ، وهو في ص . الجامع ٣٦١٢ . بلفظ (فمن كَرِهَ بَرِيءَ ، ومَن أنْكَرَ سَلِمَ ، ولكن مَن رَضِي وتَابع لَم يَبْرَأ) ، ولفظه المذكور في منهاج السنة النبوية ، مطابق للفظ مسلم ، ك الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صَلّوا ، ونحو ذلك ٦ / ٢٣ .

البَيْعَةُ التي يصيرُ بِهَا الرجُلُ إماماً

قال شيخ الإسلام تيمية [☆] :

فصل : وأما قول الرافضي أنهم يقولون ، الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر ، برضا أربعة ، فيقال له : ليس هذا قول أئمة السنة - وإن كان بعض أهل الكلام يقول أن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ، كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين ، وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد - فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، **ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة** ، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما ، ولهذا **قال أئمة السنة : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ، فهو من أُولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، ما لم يَأمروا بمعصية الله** .

فالإمامة مُلكٌ وسلطان ، والمِلك لايصير مَلِكاً بموافقة واحد ولا إثنين ولا أربعة ، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم ، بحيث يصير ملكا بهذا ، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه ، لايحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه .

.. ، ولو كان جماعة في سفر ، فالسُّنَّة أن يؤمِرُوا أحدَهم كما قال النبي ﷺ : « **لا يَحِلُّ لِثلاثَةٍ يكُونون في سَفَرٍ إلا أن يُؤمِروا واحِداً مِنْهم** » [١٧٤] ، فإذا أمَّره أهل القدرة منهم صار أميرا . فكون الرجل أميرا وقاضيا وواليا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان ، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت ، وإلاّ فلا ...

(☆) منهاج السنة النبوية ص ١٤١ .

١٧٤ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٧٧٥ ،. بلفظ (إذا كان ثلاثة في سفر فَلْيُؤَمِّروا أحَدَهُم) ، وقال : رواه البيهقي ، عن أبي هريرة ،. وهو في الإرواء . ٢٥٢٠ .

القدرة بالطاعة أو بالقهر :

قال شيخ الإسلام : والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له ، وإما بقهره لهم ،(☆☆) .

فمتى صار قادرا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره ، فهو ذو سلطان ، مطاع إذا أمر بطاعة الله . ولهذا قال أحمد ـ في رسالة عبدوس بن مالك العطار ـ : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ، ... إلى أن قال : ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمّى أمير المؤمنين ، فَدَفْعُ الصدقات إليه جائز ، بَرًّا كان أو فاجرا . وقال ـ في رواية إسحق بن منصور ـ وقد سئل عن حديث النبي ﷺ « مَنْ مَاتَ ولَيْس لَهُ إمامٌ مَاتَ ميتة جَاهِلِيّة » ما معناه ؟ **فقال : تدري ما الإمام ؟ ، الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول : هذا إمام ، فهذا معناه .ا هـ**

وجوه حصول القدرة والسلطان :

قال شيخ الإسلام : وأما نفس الولاية والسلطان ، فهو عبارة عن القدرة الحاصلة ، ثم قد تحصل :

أولا : على وجه يحبه الله ورسوله ﷺ ، كسلطان الخلفاء الراشدين .

ثانيا : قد تحصل على وجه فيه معصية ، كسلطان الظالمين .

ولو قُدّر أن عمر وطائفة معه بايعوه ـ يعني أبا بكر ـ وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماما بذلك ، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يَضُرّ تخلف سعد بن عبادة ، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللّذين تحصل بهما مصالح الإمامة ...

ثم قال : **فالدّين الحق لابد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال** تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسَلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وأنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والميزان لِيقُومَ النَّاسُ**

(☆☆) منهاج السنة ١٤٢ .

بالقِسطِ وأنزلْنَا الحَديدَ فِيهِ بَأسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعُ للِنَّاسِ وليَعْلَمَ اللهُ مَن يَّنصُرهُ وَرُسلَهُ بِالغَيب ﴾ (١٧٥) ، فالكتاب يبين ما أمر اللهُ به وما نهي عنه ، والسيف ينصر ذلك ويؤيده ، قال : وأبو بكر رضي الله عنه ثبت بالكتاب والسنة أن الله أمر بمبايعته ، والذين بايعوه كانوا أهل السيف المطيعين لله في ذلك ، فانعقدت خلافة النبوة في حَقّه بالكتاب والحديد .

كيف (لا تَضُرُّكَ الفِتنة) ؟ ؟

قال شيخ الإسلام في بيان قوله تعالى : ﴿ وإن طَائِفتَانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فإن بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىَ تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللهِ ﴾ (١٧٦)

قال : وفي سنن أبي داود حدثنا الحسن بن علي ... بسنده عن محمد بن سيرين قال قال حذيفة : ما أحد من الناس تُدركه الفتنة إلا أنا أخافُها عليه إلا محمد بن مَسلمة ، فإنّي سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَضُرُّك الفِتْنَةُ » ، (١٧٧) وقال : قال أبو داود بسنده عن ثعلبة بن ضبيعة قال : دخلنا على حذيفة فقال : إني لأعرف رجلا لاتضره الفتن شيئا ، قال : فخرجنا ، فإذا فسطاط مضروب ، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة ، فسألناه عن ذلك فقال : ما أريد أن يشتمل عَليَّ شَيْءٌ من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت .

قال شيخ الإسلام : فهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ أخبر (□)

---

١٧٥ = الحديد : ٢٥ .

١٧٦ = الحجرات : ٩ .

١٧٧ = كتاب السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ج ٥ / ٩٤ ـ ٥٠ / ٤٦٦٣ ، ٤٦٦٤ ، ٤٦٦٥ ط . دار الحديث . حمص . سورية .

(□) منهاج السنة ١٤٥ .

أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة ، وهو ممن اعتزل في القتال ، فلم يقاتل ، لامع علّي ، ولا مع معاوية ، كما اعتزل سعدُ ابن أبي وَقّاص وأُسامةُ بن زيد وعبدُ الله بن عمر وأبو بكرة وعمرانُ بن حصين ، وأكثر السابقين الأولين ، وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل ، قال : ودل ذلك على أن القتال فتنة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال : **« ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي [١٧٨] ، والماشي خير من الساعي ، والساعي خير من الموضع »** ، ومثال ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تبين أن ترك القتال كان خيرا من فعله من الجانبين ، وعلى هذا جمهور أئمة أهل الحديث والسنة ، ، وهو مذهب مالك والثوري وأحمد وغيرهم ...

قولُ أهل السنة والجماعة فيمن تولوا الحُكْمَ من الولاة والملوك بعد رفع خلافة النبوة :

قال شيخ الإسلام تعليقا على كلام الرافضي :

وقوله ثم ساقوا الإمامة في بني أمية ، ثم في بنى العباس ...

فيقال : **أهل السنة لا يقولون أن الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولّى دون من سواه ، ولا يقولون أنه تجب طاعته في كل ما يأمر به ، بل أهل السنة يُخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب ، فيشهدون بما وقع ، ويأمرون بما أمر الله ورسوله ، فيقولون :**

هؤلاء هم الذين تولوا وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية من إقامة الحدود ، وقسم الأموال ، وتولية الولاية ، وجهاد العدو ، وإقامة الحج والأعياد ، والجمع ، وغير ذلك من مقاصد الولاية .

---

١٧٨ = صححه الشيخ . ص . الجامع ٣٦١٧ ،. وقال : رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم ، عن سعد ،. قلت : ولفظه بغير (والساعي خير من الموضع) ، وهو في الارواء ٢٤٤٥ .

ويقولون : أن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لايجوز أن يُطاع في معصية الله تعالى ، بل يُشَارَك في ما يفعله من طاعة اللهِ ، فَيُغْزَى معه الكفار ، ويُصلّى معه الجُمعةُ والعيدان ، ويُحج معه ، ويُعاوَنُ في إقامة الحدود ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، وأمثال ذلك .. ، فيُعاونون على البر والتقوى ، ولا يعاونون على الإثم والعدوان ، ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة ، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة ، لكان ذلك خيرا من عدمهم ، كما يقال : ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام . ويروى عن على رضي الله عنه أنه قال : لابدّ للناس من إمارة ، بَرّة كانت أو فاجرة ، قيل له : هذه البَرّة قد عرفناها ، فما بالُ الفاجرة قال : يُؤمّن بها السبيل ، ويُقامُ بها الحدود ، ويُجاهَدُ بها العدو ، ويُقسّم بها الفيءُ .

قال ، ذكره على بن معبد في (كتاب الطاعة والمعصية) .

ثم ... ماذا عن المحكوم

قال شيخ الإسلام : (*)

ومن المعلوم أن أهل السُّنة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة ، يولون شخصا ، وغيره أولى منه بالولاية ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يختار أن يولي القاسم بن محمد بعده ، ولكنه لم يطق ذلك لأن أهل الشوكة لم يكونوا موافقين على ذلك ، **وحينئذ فأهل الشوكة الذين قدّموا المَرجوحَ وتركوا الراجح ، والذي تولى بقوته وقوة اتباعه ظلما وبغيا ، يكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله ، أو أعان على الظلم . وأما مَن لَمْ يظلم ولا أعان ظالما ، وإنما أعان على البر والتقوى فليس عليه من هذا شيء .**

ومعلوم أن صالح المؤمنين لا يعاوِنون الولاة إلاّ على البر والتقوى ، ولا يعاونونهم على الإثم والعدوان .فيصير هذا بمنزلة الإمام الذي يجب تقديمه في الشرع

(*) منهاج السنة ١٤٦ .

لكونه أقرأ وأعلم بالسُّنة وأقدم هجرة وسِنّا ، إذا قدّم ذو الشوكة من هو دونه ! !

فالمصلّون خلفه الذين لا يمكنهم الصلاة إلا خلفه ، أيُّ ذنب لهم في ذلك ؟ ! !

قلت : ولقد ولقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي وهو من لايخفى أمره على أحد . اهـ

قال : وكذلك الحاكم الجاهل أو الظالم أو المفضول ، إذا طلب المظلومُ منه أن ينصفه ويحكم له بحقه ، فيحبس له غريمه ، أو يقسم له ميراثه ، أو يُزَوّجهُ بأيّم لا ولي لها غير السلطان ، ونحو ذلك ، فأي شيء عليه من إثمه أو إثم من ولاّه ؟ ! وهو لم يستعن به إلا على حق لا على باطل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١٧٩] ، وقال النبي ﷺ « إذا أمَرْتُكُم بِأمرٍ فَأْتُوا مِنه ما اسْتَطعْتم » [١٨٠] ، ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

وأهل السنة يقولون :

ينبغي أن يُوَلّى الأصلح للولاية إذا أمكن - إما وجوبا عند أكثرهم ، وإما استحبابا عند بعضهم - ، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته - لِهَوَاه - فهو ظالم ، ومن كان عاجزا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور .

ويقولون : من تولى فإنه يُستَعانُ به علىٰ طاعةِ اللهِ بحسب الإمكان ، ولايُعان إلا علىٰ طاعة الله ، ولا يُستعان به على معصية الله ، ولا يُعان على معصية الله تعالى .ا هـ

---

١٧٩ = التغابن : ١٦ .

١٨٠ = سبق تخريجه في (١٥٨) ، وهو صحيح ، رواه مسلم ، وهو في ص . الجامع ٥٧٨٦ .

قلت : هذا ، وإنّا لنسأل ربّنا ورب العالمين أن يجمعنا وإخواننا القرآء وآلهم ، على صفحات نور جديد ، نبين فيه أمرين هامّيْن من مهام المخلصين لسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، فأما أولها : فتحذير من تعاطي سموم الرافعة (الشيعة) ، وما تدعوا إليه لإقامة إمامتهم الجاهلة البلهاء المعدومة المزعومة ، وذلك ظنهم ، وإنّ الظَنّ لاَيُغْنِي مِنَ الحَقّ شَيْئاً ، وذلك بعد التخلص من عدوهم الأول ، وهو سُنّة النبي ﷺ ، وما كان عليه أصحابُه رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم من صالحي القرون الثلاثة الأولى في الإسلام .

وأما ثانيها : فبيان لفقه الجهاد في الإسلام ، أسميناه « أساس البناء ، من صحيح السنة مع خبر السماء » .

كما نسأل الله عز وجل أن يحفظ مشايخنا أئمة أهل السنة والجماعة ، ظاهرين على الحق ، لايضرهم من خذلهم أو خالفهم ، ولا يخشون أحداً إلاّ الله ، ونخص بالدعاء حبيبين كلاهما مُقدّمٌ غيرُ مُؤَخّر : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني شيخ أهل التحديث ومُحدّث الشام ، الشيخ عبد العزير بن عبد الله بن باز ، مجتهد الحرمين ، ومفتي المسلمين ، حفظهما الله تعالى ... آمين

وأخِرُ دعوانا أنِ الحمدَ للهِ ربِّ العَالَمين .

أبو عِلّيّين
رجائي بن محمد المصري المكي

مراجع البحث :

١ / القرآن الكريم .

٢ / صحيح البخاري . ط دار الفكر ، بيروت

٣ / صحيح مسلم . ط دار المعرفة ، بيروت . ، وشرح النووى . ط . دار الفكر ، بيروت .

٤ / سنن أبي داود . ط . دار الحديث ، حمص ، سورية . ، مع كتاب معالم السنن للخطابي .

٥ / سنن الترمذي . ط . الحلبي . نشر المكتبة الإسلامية - رياض الشيخ .

٦ / سنن ابن ماجه . مع حاشية السندى . ط . المطبعة التازية بمصر .

٧ / مسند الإمام أحمد بن حنبل . ط . دار المعارف ، والمكتب الإسلامي . والفتح الرباني ، ترتيب المسند ، للشيخ أحمد البنا .

٨ / كتاب السنة للإمام أحمد ، ورسالة الإمام أحمد الى مسدد بن مسرهد ، وكلاهما ضمن كتاب شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين ، تحقيق محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية مصر .

٩ / كتاب السنة للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل . تحقيق ودراسة د . محمد سعيد القحطاني . دار ابن القيم للنشر . الدمام .

١٠ / السنن الكبرى للإمام البيقهي . ط . دار الفكر بيروت .

١١ / كتاب السنة للإمام ابن أبي عاصم الضحاك . تحقيق الشيخ الألباني . المكتب الإسلامي .

١٢ / شرح السنة للإمام البغوي . تحقيق شعيب الارناؤوط . المكتب الإسلامي .

١٣ / مشكاة المصابيح ، للإمام الخطيب التبريزى . تحقيق الشيخ الألباني . المكتب الإسلامي

١٤ / منهاج السنة النبوية ، للإمام أحمد بن تيميه . دار الكتب العلمية . بيروت

١٥ / الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للإمام الماوردي . دار الكتب العلمية بيروت .

١٦ / نصب الراية ، تخريج أحاديث الهداية . للإمام الزيلعى . المكتبة الإسلامية .

١٧ / صحيح الترغيب والترهيب ، ج ١ . للشيخ الإلباني . المكتب الإسلامي .

١٨ / صحيح الجامع الصغير ، وضعيف الجامع الصغير . كلاهما للشيخ الألباني . المكتب الإسلامي

١٩ / سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة . كلاهما للشيخ الألباني . الكتب الإسلامي .

٢٠ / مختصر العلو للعلي الغفار . للحافظ الذهبي ، اختصار وتحقيق الشيخ الألباني . ط . المكتب الإسلامي .

٢١ / تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة ، بيروت .

٢٢ / المهدي حقيقة لاخرافة ، لمحمد بن أحمد بن اسماعيل . دار حياء السنة النبوية .

٢٣ / الموازين ، مختصر تنبيه الغافلين لابن النحاس ، تهذيب رجائي بن محمد المصري المكي . الجزء الأول ، والثاني . المطبعة السلفية ، الروضة . مصر .

كتب للمؤلف

١ ـ ذكر اليوم والليلة ومتعلقاته من السنة المطهرة .

٢ ـ إتمام ذكر اليوم والليلة ومتعلقاته من السنة المطهرة .

٣ ـ **الموازين** : مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النحاس .
الجزء الأول : في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الجزء الثاني : معجم الكبائر وأدلتها الشرعية .

الجزء الثالث : معجم الصغائر وأدلتها الشرعية .

٤ ـ تذكرة الحج المبرور في فقه الحج والعمرة .

٥ ـ أسماء الله الحسنى أصول وبيـان ، ورسالة الترشيد في اعتبار حديث الأسماء برواية الوليد .

٦ ـ **فصل الخطاب** : وجوب الجماعة والقوامة والحجاب .

٧ ـ أساس البناء من صحيح السنة مع خبر السماء ، فقه الجهاد ومتعلقاته في سورة الصف ، مصفّى من الأهواء .

* * *